فتاوى الأئمة

في صوم رمضان

(١١٨)فتوى

جمع وترتيب

أبي إسحاق محمود بنْ أحمد الزويد

غفر الله له ولوالديه وعامله بستره الكريم



المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينُ بهِ ونستغفرهُ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

وبعد: فهذا جزء في فتاوى أهل العلم والفضل فيما هو متعلق بشهر رمضان، فأهلُ العلم كما قال الإمام النَّووي رحمه الله: "أئمتنا وأسلافنا، كالوالدين لنا، وأجدى علينا في مصالح آخرتنا التي هي دار قرارنا، وأنصح

لنـا فيمـا هـو أعَـوَد علينـا، فيقـبح بنـا أن نجهلهـم وأن نهمـل معـرفتهم."[1] وهـم بحمد الله تعالى لا يخلو منهم زمان ولا مكان.

وهـذا الكتـاب ضـمن سلسـلة متعلقـة بتقريـبِ فقـه الصـوم وحـال السـلف فيـه، وهي:

١-تذكير العباد بأحكام الصوم من زادِ المعاد.

٢-كتاب الأعتكاف من فقهِ السنَّة والكتاب.

٣-تذكير القاري بتهذيبِ كتابِ زكاة الفطر من كتاب فتحِ الباري.

٤-تذكير الإخوان بقواعد الثباتِ بعد رمضان.

٥-المنتقى من مختصر قيام رمضان.

علـى أن يكـون تمـام هـذه السلسـلة بعـون الله تعـالى، بإضـافة شـرح أحاديـث الصـوم مـن كتـاب عمـدة الأحكـام والمسـمَّى، "بـدر التمـام بشـرح أحاديـث الصوم من عمدة الأحكام"

مـع كتـاب "أحكـام العيـدين"، و "ليلـة القـدرِ"، و "مجلـس شـهر رمضـان" مـن لطـائف المعـارف يسـر الله ذلـك، ويسـر جعلهـم في كتـاب واحـد مرتبـاً علـى حسـب الأيـام والليـالي مـن أحاديـث الصـوم إلى العيـدين، وأمـدني بعونـه ورزقـني سـتره، وجعـل الإخـلاص مبتغـاي، والجنـة منـزلتي وداري، وبارك لي في أهلـي وولدي ونفع بهم.

[1] -تهذيب الأسماء واللغات، "(١/١١)"

والله أسأل وبه أتوسل، أنْ يجعل عملي هذا عوناً لأمتي مما يقربها من دين خالقها على بصيرة ودراية، وحكمة وعناية، وأنْ يتقبله منِّي، ويعفو عني، وأن يجعله خالصاً لوجه، إنَّه على كل شيءٍ قدير، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وكتب: أبو إسحاق عفا الله عنه

لـ "٢٩"، خلت من شهر رجب

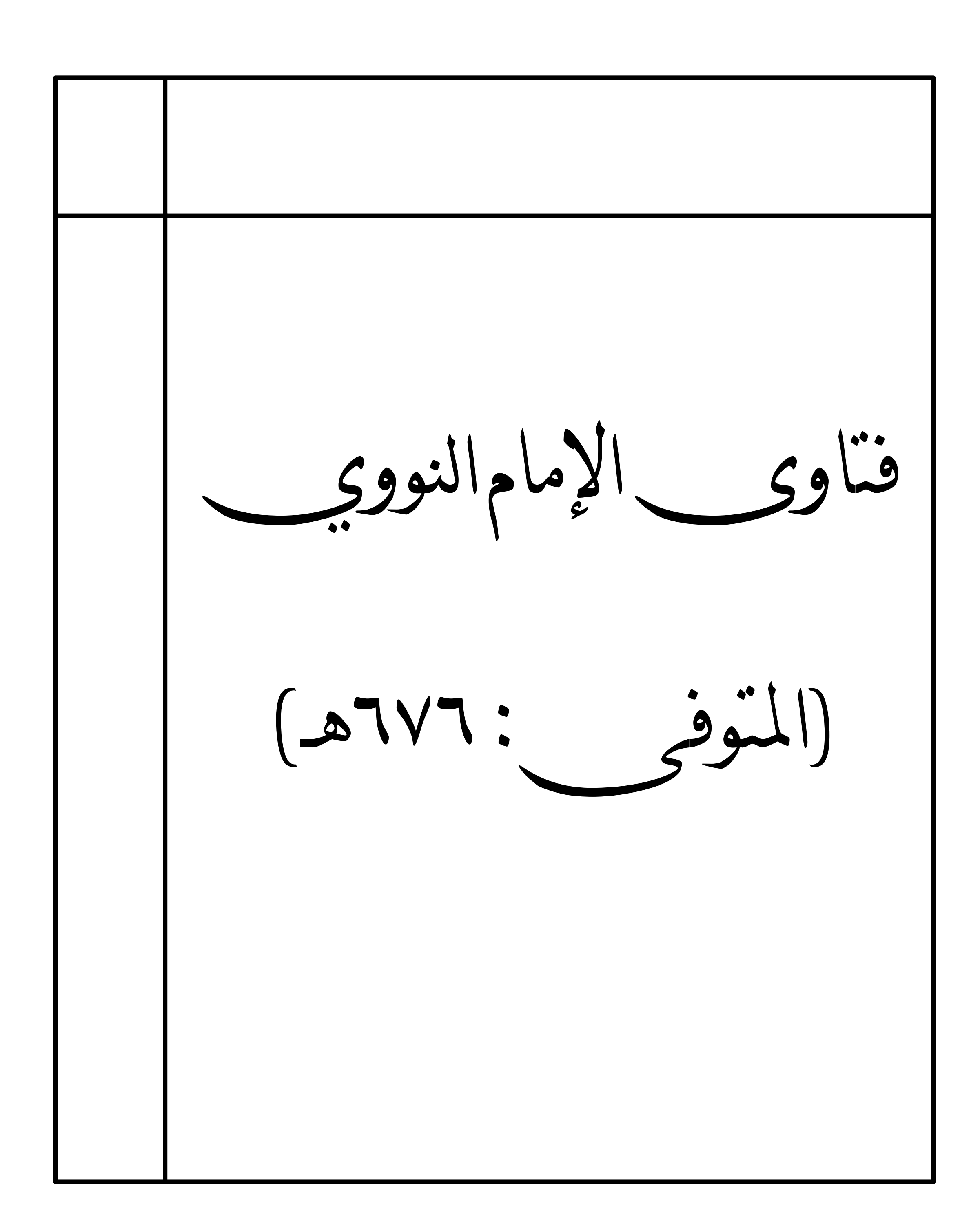
من عام١٤٤١من هجرة النبي ﷺ.

٢٤" من شهر آذار

الموافق: لـ٢٠٢٠إفرنجي

.

فوائد وفتاوى في فقه الصوم


فتاوى الإمام النووي
(المتوفى : ٦٧٦هـ)

[كِتابُ الصِيَام]

وفيه أربع مسائل:

١ – مسألة: كم صام النبي ﷺ رمضان؟.

الجـــواب: تسعَ سنين، نزلت فريضته في شعبان سنةَ اثنتين من الهجرة.

٢ – مسألة: إِذا ذاق الصائم طعامًا ولم يبلعْه، أو مضغ الخبز أو نحوَه ولم يبلعه، أَو جمع الريق في فيه ثم ابتلعه، أو دخلت ذبابة في جوفه بغير اختياره، أو كان يغربل حِنطة، أو دقيقًا، أو غيرهما وفتح فمه فدخله شيء من الغبار، أو سبقه ماء المضمضمة، أو الاستنشاق من غير مبالغة هل يُفطر؟.

الجواب: لا يفطر في جميع ذلك، والله أعلم.

[كفارة الأكل والجماع]

٣ – مسألة: إِذا أكل في حَضرٍ في نهار رمضانَ عامدًا، ثم جامع بعد الأكل عامدًا في النهار هل تلزمه الكفارة؟ وهل إِذا كرر الجماع في رمضان تتكرر الكفارة أم لا؟.

أجــاب ﷺ: لا يلزمــه في ذلــك كفــارة؛ بــل يأثم ويلزمــه إمســاك بقيــة النهــار، والقضــاء والتوبــة، وإن جــامع الصــائم مــرارًا في النهــار، جماعًــا موجبًــا للكفــارة، لزمــه كفــارة واحــدة بالجمــاع الأول، ولا يلزمــه بالثــاني، والله أعلم "كتبته عنه"

[ليلة القدر]

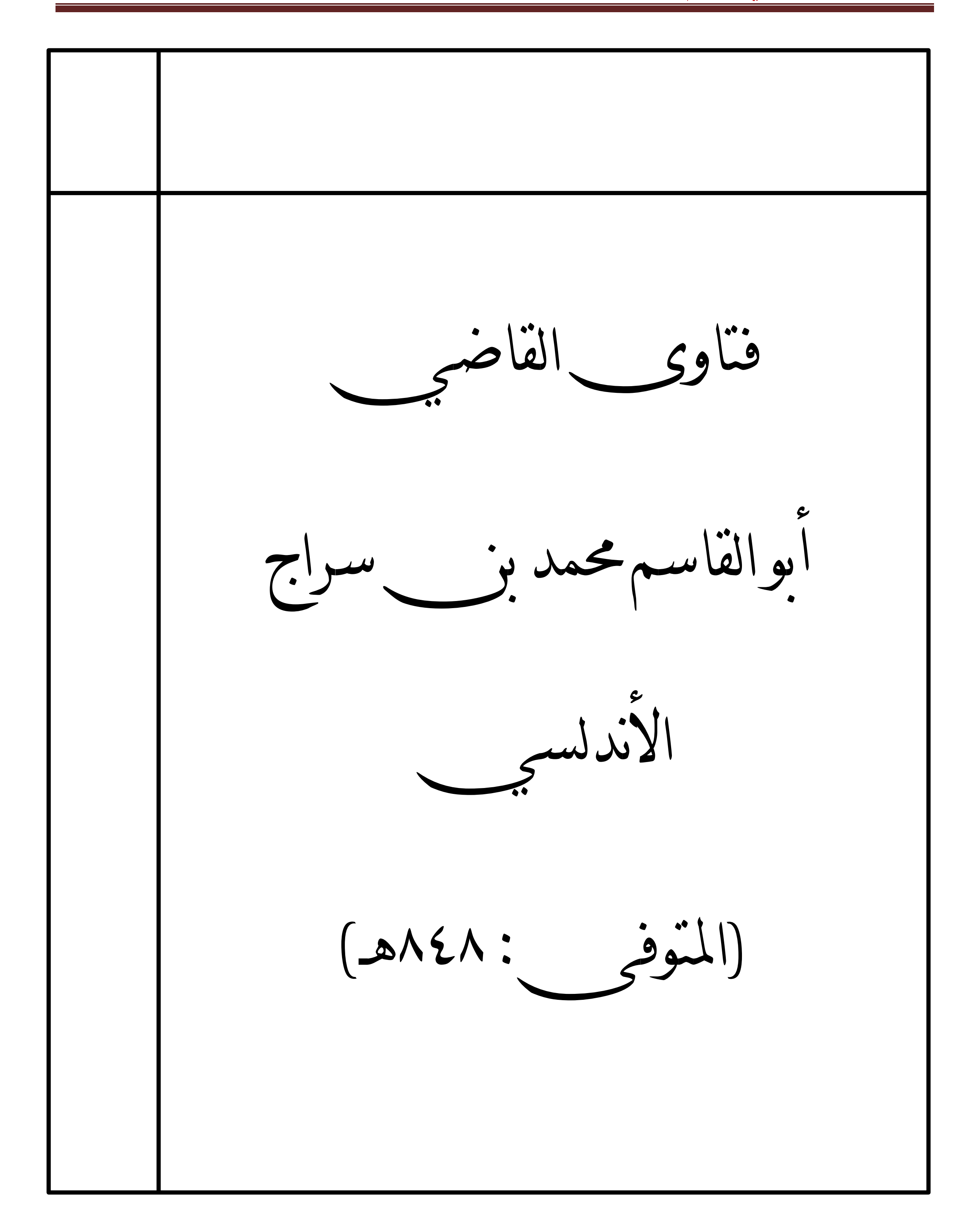
٤–مسألة:

المشـــهور في مـــذهبنا أن ليلـة القـدر منحصـرة في العشـر الأواخـر مـن شـهر رمضـان، وأنها ليلـة معينـة لا تنتقـل، بـل تكـون كـل سـنة في تلـك الليلة.

والمختـــار أنَّهـا تنتقـل، فتكـون في بعـض السـنين في ليلـة، وفي بعضـها في ليلـة أخـرى، ولكـن إنمـا تنتقـل في العشـر الأواخـر، وبهـذا يجمـع بـين الأحـاديث الصـحيحة المختلفـة فيهـا، وممـن قـال بـه مـن أئمـة أصـحابنا: أبـو إبـراهيم إسماعيـل بـن يحـي المزَني، وصـاحبه إمـام الأئمـة: أبـو بكـر مُحَّد بن إسحاق بن خزيمة رحمهما الله تعالى، والله أعلم [١]

---

[١] –هنالـك حكمـة ربانيـة، وأسـرار إلاهيـة في خفـاء هـذه الليلـة، كمـا يقـول فخـر الـدين الـرازي في "تفسـيره" : "وأخفاهـا سـبحانه وتعـالى كمـا أخفـى كثـيرًا مـن الأشـياء، فإنـه أخفـى رضـاه في الطاعـات حـتى يرغـب العبـاد في الكـل، وأخفـى غضـبه في المعاصـي ليحـترزوا عـن الكـل،



فكـذلك أخفـى هـذه الليلـة ليعظمـوا جميـع ليـالي رمضـان. اهـ. لقـد تعرضـت في كتـابي الصـحوة القريبـة الجـزء الثـاني وذكـرت فضـائل هـذه الليلـة وأقـوال العلمـاء فيهـا مـع أحكـام مفيـدة إن شاء الله تعالى علميةٍ واجتماعية فعد إليها تجد ما تقربه عينك"

[عدالة المخبر برؤية الهلال]

وسئل عن الصوم والإفطار بمجرد الخبر؟

فأجاب: لا ينبغي لأحد أن يعتمد في صومه وفطره عمن لا تعرف عدالته فإن أفطر فلا كفارة عليه، لأنه متأول.

وأمَّا القرية: إذا لم يكن فيها قاضٍ ولا من يعتني بارتقاب الهلال فيعتمد على من أخبره من أهل العدالة أنه رآه، وإن كان واحداً، سواء كان من أهل القرية أو غيرها أو يكتفي أيضاً بخبر الواحد العدل بحصول الرؤية على شرطها في قرية أخرى. قاله ابن سراج.

[إضرام النار للإعلام بالرؤية]

وسئل عن إضرام النار من قرية إلى أخرى إعلاَماً برؤية الهلال؟

فأجاب: النار توقد علامة على رؤية الهلال حسبما ذكر، إذا كان قد حصل لأهل القرية ثقة من أهل القرية الأخرى أنهم لا يوقدون النار إلا إذا رأوا الهلال، بنوا عليه وإلا فلا. قاله ابن سراج.."[1]

[1] - فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي لأبي القاسم مُحَمَّد بن سراج الأندلسي (ص١١٨-١١٩)

فتاوى السيوطي

(المتوفى: ٩١١هـ)

من الحاوي

مسألة: لو ولدت الصائمة ولداً جافاً فهل يبطل صومها أم لا؟

الجــواب: ذكــر النــووي المســألة في "شــرح المهــذب"، وحكــى فيهــا طريقين:

أحدهما: القطع بأنَّه لا يبطل.

والثــاني: فيــه وجهــان بنــاء علــى الغســل إن أوجبنــاه بطــل وإلا فــلا، هكذا أرسل الطريقين من غير ترجيح.

مســألة: إذا ارتــد الصــائم ثمَّ عــاد إلى الإســلام في بقيــة يومــه فهــل يعتد بصومه أم لا؟ .

الجــواب: ذكــر صــاحب البحــر المســألة، وحكــى فيهــا وجهــين مبنيــين علــى أن نيــة الخــروج مــن الصــوم هــل تبطلــه؟ ومقتضــاه تصــحيح عــدم البطلان فإنَّه الأصح في المسألة المبني عليها.

مسـألة: رجـل عليـه صـلاة العشـاء وهـو في شـهر رمضـان فقـام قبـل الفجـر يصـليها، فتـذكر في خـلال الصـلاة أنـه لم ينـو الصـوم والوقـت ضـيق بحيـث إنـه إن قطـع الصـلاة ونـوى الصـوم خـرج وقـت الصـلاة، وإن أتم الصــلاة خــرج وقــت النيــة، فهــل لــه أن يبطــل أحــدهما

ويقضـيه أو ينـوي بقلبـه وهـو في الصـلاة؟ وإذا نـوى بقلبـه فهـل يحصل تشريك في العبادة أم لا؟ .

الجـواب: لا يجـوز لـه قطـع الصـلاة ولا تـرك النيـة، بـل عليـه أن ينـوي بقلبه في أثناء الصلاة ولا يضر ذلك وليس هذا تشريكاً"[1]

[1]–الحاوي للفتاوي، "(١٠٦/١)"

فتاوى لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي

(المتوفى: ٩٥٧هـ)

(سئل) هل العشر الآخر من رمضان أفضل من عشر ذي الحجة أو لا؟

(فأجــاب) بأنَّ عشــر رمضــان أفضــل مــن عشــر ذي الحجــة؛ لأنَّ رمضان سيد الشهور"[1]

(سـئل) عـن قـولهم يحـرم التطـوع بصـوم في نصـف شـعبان الثـاني إلا أن يصـله بمـا قبـل نصـفه أو كانـت عادتـه ولـو قديمـة أو بعادتـه صومه هل العبرة بعادته في السنة التي قبلها؟

(فأجاب) بأن العبرة بعادته في السنة التي قبلها"[2]

(سـئل) عـن شـخص نـوى صـوم الفـرض لـيلاً ثمَّ ارتـد وأسـلم قبـل الفجر هل تلزمه إعادة النية أم لا؟

(فأجاب) بأنَّـه تلزمه إعادتها لبطلان نيته بالردة."[3]

(سـئل) عمَّـن يصـوم يومـاً، ويفطـر يومـاً فوافـق يـوم فطـره يـوم الاثـنين أو الخمـيس هـل فطـره أفضـل أو صـومه؟ ولا يخـرج بـذلك عـن صـوم يوم وفطر يوم؟

---

[1] ـفتاوى الرملي، "(٢/٧٣-٧٤)"

[2] ـفتاوى الرملي، "(٢/٧٢)"

[3] ـفتاوى الرملي، "(٢/٦٧)"

(فأجاب) بأنَّ الأفضل صومه ولا يخرج به عما ذكر.

(سئل) عمَّن قضى يوماً من رمضان في شوال أو يوم عرفة فهل يحصل له ثواب الفرض والنفل فيهما أو في يوم عرفة دون شوال لأن مقصود الشارع بصوم ستة من شوال بعد كمال رمضان لتعليله ذلك بأن صوم رمضان بعشرة أشهر وصوم الستة بعده بشهرين قال فذاك صيام السنة فيحصل له في شوال ثواب الفرض ولا يحصل له ثواب النفل إلا بيوم آخر أم لا؟

(فأجاب) بأنه يحصل له ثواب الفرض والنفل في اليومين المذكورين لأن المقصود وجود صوم فيهما ومع ذلك لا يحصل له ثواب صيام السنة أي فرضها لعدم صومه جميع رمضان"[١]

(سئل) هل تجوز الشهادة برؤية هلال رمضان اعتماداً على الاستفاضة؟

(فأجاب) بأنه لا يجوز اعتمادها فيها.

(سئل) هل يكفي قول الشاهد أشهد أن غدا من رمضان أو لا بد من التصريح برؤية الهلال؟

---

[١] –فتاوى الرملي، "(٢/٦٤–٦٣)"

(فأجاب) بأنَّـه يكفي الشهادة بكل منهما.

(سـئل) عـن الصـائم إذا تعمـد بفـتح فمـه دخـول الـذباب أو غبـار الطريق ودخل شيء هل يفطر أو لا؟

(فأجاب) بأنَّـه لا يفطر بذلك"[1]

(سـئل) عـن رجـل صـائم وعليـه جنابـة فاغتسـل لهـا فسـبقه مـاء الغسل من أذنيه إلى جوفه فهل يفطر أو لا؟

(فأجــاب) بأنَّــه لا يفطــر بــه لوصــوله بغــير اختيــاره مــن غســل مشروع."[2]

(سـئل) عـن صـبي نـوى صـوم غـد مـن رمضـان فبلـغ لـيلا هـل يجـب عليه تجديد النية لأن تلك النية كانت منصرفة للنفل أم لا؟

(فأجـاب) بأنَّـه لا يجـب عليـه تجديـدها لأنهـا كافيـة في وقـوع صـومه فرضا بناء على الراجح من أن نية الفرضية غير واجبة على البالغ

١– "(٢/٧٦)"

٢– "(٢/٧٨)"

(سئل) ما الفرق بين عدم لزوم الحامل والمرضع الفدية إذا خافتا على أنفسهما ولو مع الخوف على ولديهما ولزومها عند خوفهما على ولديهما فقط؟

(فأجاب) بأن الفرق أنهما في الحالة الأولى أشبها المريض الذي يرجى برؤه وهو لا تلزمه الفدية وفي الثانية أفطرا بسبب غيرهما فلزمتهما الفدية لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: "إنَّها منسوخة إلا في حق الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً" رواه البيهقي.

(سئل) عن صوم الاستسقاء إذا أمر به الإمام وقلنا بوجوبه ففات هل يجب قضاؤه كغيره من الواجبات أم لا قياسا على صلاته إذا سببه فات؟

(فأجاب) بأنَّه لا يجب قضاؤه؛ لأنَّ وجوبه ليس لعينه بل لعارض وهو أمر الإمام به، والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقاً فالراجح أنَّ القضاء بأمر جديد، وإن كانت صلاته لا تفوت بالسقيا بل تفعل شكراً.

(سئل) هل يكره اكتحال الصائم للخلاف فيه؟

(فأجاب) بأنه لا يكره.

(سئل) عمن قام ليلة القدر هل يتوقف حصول ثوابه المذكور في الحديث على علمه بها كما قاله النووي أم لا؟

(فأجاب) بأنَّه قد قال شيخ الإسلام الشهاب ابن حجر: "اختلفوا هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن اتفق أنَّه قامها، وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها.

وإلى الأول: ذهب الطبري، والمهلب، وابن المقري، وجماعة.

وإلى الثاني: ذهب الأكثر، ويدل له ما وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة بلفظ: "من يقم ليلة القدر فيوافقها"، وفي حديث عبادة عند أحمد "من قامها إيمانا واحتساباً" ثمَّ وقفت له. قال النووي: "معنى يوافقها أن يعلم أنَّها ليلة القدر، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك"

قال ابن حجر: "وتفسير الموافقة بالعلم بها هو الذي يترجح في نظري ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر،

وإن لم يعلم بها، وإنَّما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به اهـ.

والراجح من حيث المعنى الأول فقد قال المتولي: "يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يجوز الفضيلة بيقين" اهـ

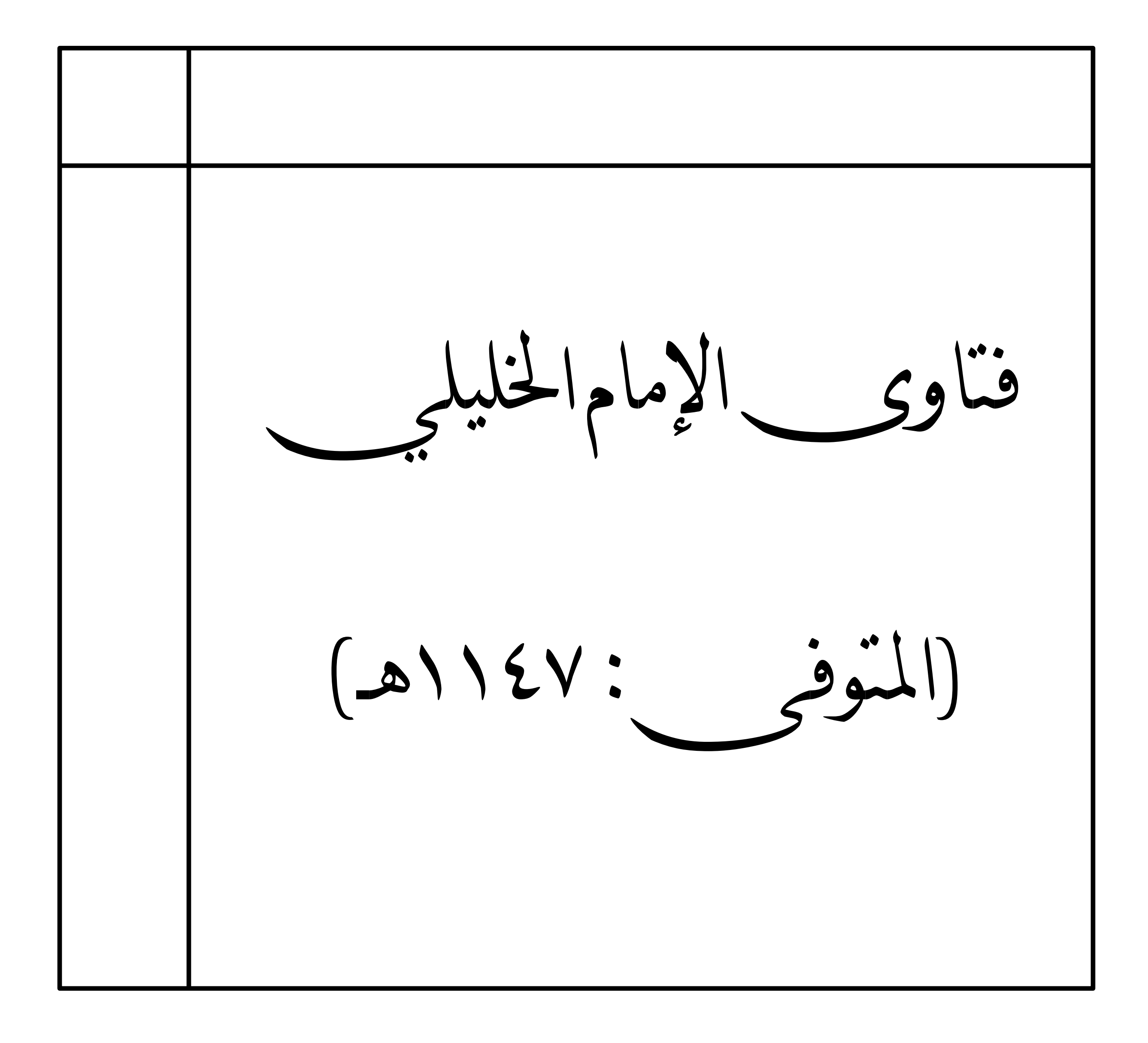
ويمكن الجمع بينهما بحمل الأول على حصول ذلك الغفران، والثاني على زيادة حصول الثواب الموعود به ونحوه."[1]

(سئل) عمن خرج من اعتكافه المطلق لقضاء الحاجة بعد عزمه على العود هل يحتاج إلى تجديد النية أو لا وإن طالت غيبته؟

(فأجاب) بأنَّه لا يحتاج إلى تجديدها وإن طالت غيبته"[2]

[1]–فتاوى الرملي، "(٢/٦٦–٦٧)"

[2]–"(٢/٧٩)"


فتاوى الإمام الخليلي
(المتوفى: ١١٤٧هـ)

(سئل) عن رجل حصل له جراحة، وحصل له بسببها مشقة، فأفطر في رمضان، فما يترتب عليه شرعا؟

(أجاب) يجب عليه قضاء ما أفطره من أيام رمضان فقط، والله أعلم.."[1]

(سئل) عما يثبت به رمضان من الأمور، فإنا نرى الفقهاء يذكرون أموراً يثبت بها رمضان بغير شهادة العدل؟

(أجاب) اعلم وفقك الله، أني تتبعت أطراف كلامهم فرأيتهم يثبتون رمضان بستة عشر شيئا: أحدها كمال شعبان، ثانيها شهادة العدل، ثالثها إخبار من صدقه من نحو نساء وعبيد وفسقة، رابعها الحاسب والمنجم لمن صدقهما، خامسها الاجتهاد فيما إذا اشتبه، وفي حق أسارى، سادسها العلامة القطعية كقيادة القناديل على المنابر ليلة الرؤيا، سابعها تواتر الرؤيا، ولو فساقا، ولو من كفار، ثامنها رؤية هلال شعبان في حق الرائي، فإذا تم وجب عليه رمضان، وإن لم يثبت على الجميع، تاسعها حكم حاكم بعلمه، عاشرها حكم محكم لمن رضي به بالرؤية، حادي عشرها حكم محكم بعلمه،

---

[1] فتاوى الخليلي، "(١/١١٢)"

ثاني عشرها حكم المخالف إذا اختلفت الطوالع، ثالث عشرها الشهادة على الشهادة بالرؤية، رابع عشرها الشهادة على حكم الحاكم، خامس عشرها الشهادة على حكم المحكم لمن رضي به، سادس عشرها الاستفاضة يجب بها الصوم، وإن كانت الشهادة لا تجوز بها، فتأمل ذلك، والله أعلم."[1]

(سئل) في بعض البلاد يكون النهار فيها أقصر من بعض البلاد، كمكة شرفها الله تعالى، والروم حرسها الله تعالى، فهل أجر البلدين على حد سواء؟

(أجاب) طول النهار واشتداد الحر فيه، وحصول المشقة لبعض الناس دون بعض، كما يشاهد في أرباب الكسب، والمترفهين، فالظاهر زيادة الأجر الطويل باعتبار الطول واعتبار شدة الحر لقوله ﷺ : الأجر على قدر النصب، أو الأجر على قدر المشقة، ومثل ذلك يجري في طول بعض البلاد على بعض فيظهر عظم أجر الطويلة على القصيرة؛ لما في الطويلة من زيادة المشقة، فتأمل، والله تعالى أعلم."[2]

---

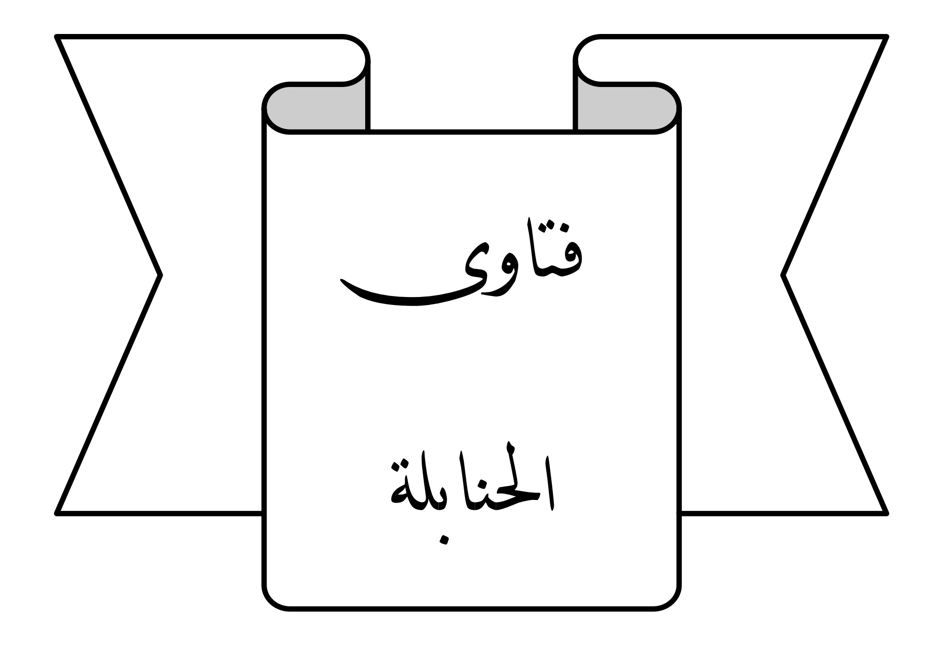
[1] –فتاوى الخليلي، "(١/١١٣)"

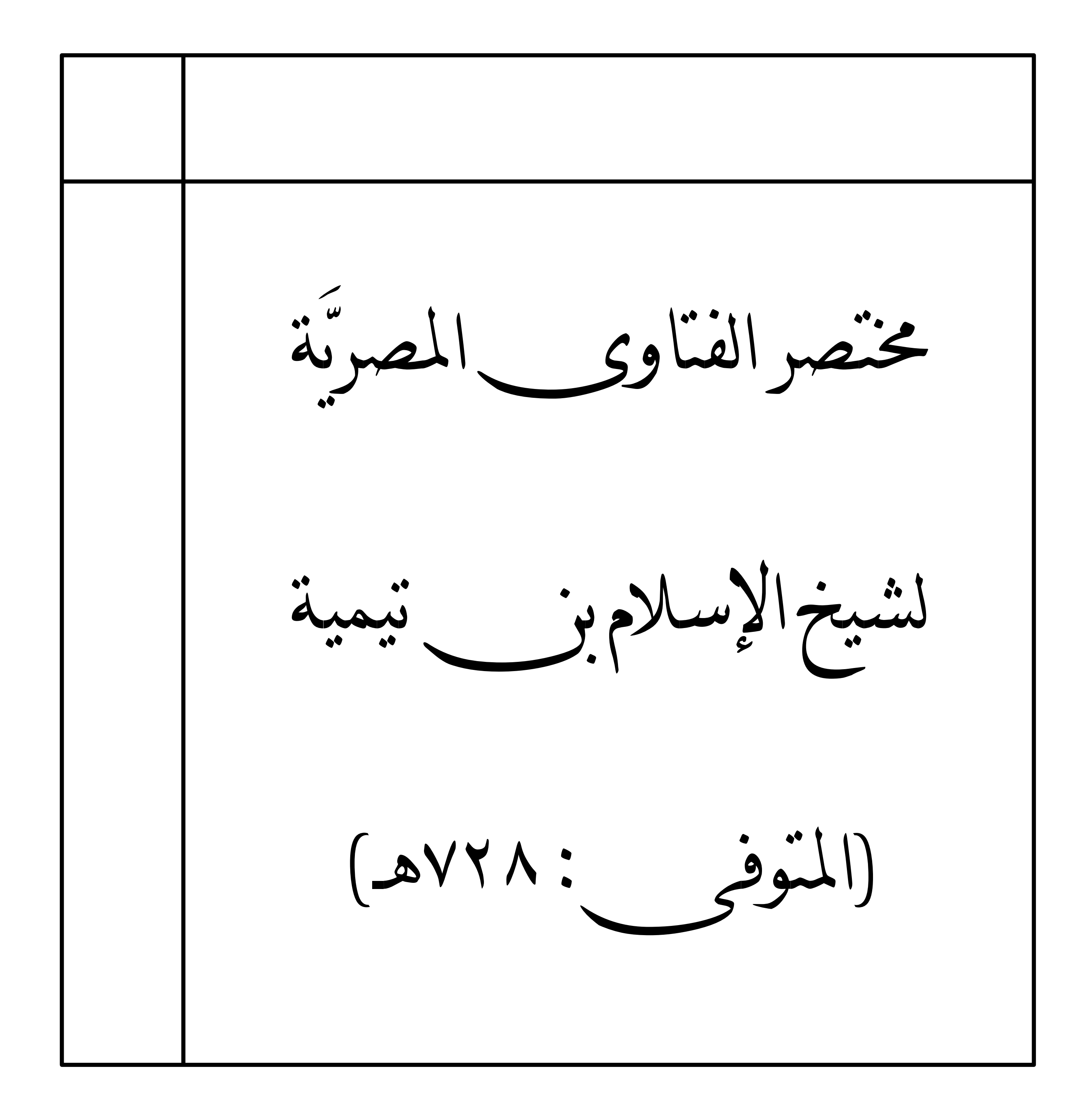
[2] –فتاوى الخليلي، "(١/١١٣–١١٤)"

(سئل) عن نحو الحصادين في شهر رمضان، هل يجوز لهم الإفطار إذا حصل لهم مشقة، ولو كانوا مستأجرين، أو معينين لأهله، وهل يجب عليهم تبييت النية ليلا، ولا يجوز لهم الإفطار إلا عند حصول المشقة، وإذا أفطروا، فهل يلزمهم مع القضاء الكفارة أو لا؟

(أجاب) لا شك، ولا ريب أن نحو الحصادين كالفرانين والأتوني والمسافرين سفر قصر، وكل عمل شاق يجب عليهم تبييت النية ليلا ويصبحون صياما، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة ينشأ عنها مبيح تيمم فله الإفطار، بل لو تحقق الهلاك وجب عليه الإفطار، وإن صح الصوم لو صام في الحالتين، قال الرملي: وأفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا إثم، قال: ولمن غلبه الجوع، أو العطش حكم المريض، أي له الإفطار إن لحقه مشقة شديدة."[1]

[1] فتاوى الخليلي، "(١/١١٤)"


فتاوى
الحنابلة


مختصر الفتاوى المصريّة
لشيخ الإسلام بن تيمية
(المتوفى: ٧٢٨هـ)

إذا غُـمَّ الهـلال أو حـال دونـه غـيم أو قـتر ليلـة الثلاثـين مـن شـعبان فللنَّاسِ في صومه ثلاثة أقوال:

(١)**أحـــدها:** يجــب صــومه، وهــو قــول كثــير مــن أصــحاب أحمــد، وضعف أبو الخطاب وابن عقيل هذا.

والأولـون يـذكرون أنَّ هـذا هـو المشـهور عنـه، ولم أجـد فيمـا وقفـت عليـه من كلام أحمد ما يقتضي أنَّه كان يوجبه.

ولكــن الــذي وجدتــه أنَّــه كــان يصــومه أو يســتحب صــومه اتباعــا للصــحابة ﷺ وكــذلك القــول عــن الصــحابة يقتضــي جــواز صــومه أو استحبابه لا وجوبه

(٢)**والقــول الثــاني:** أنَّــه جائــز، ولا واجــب ولا محــرم **وهــذا القــول أعدل.**

[هل يجب تعيين النية لرمضان]

١-فمـذهب مالـك والشـافعي تجـب فلـو نـوى نيـة مطلقـة أو معلقـة لم تجزه.

٢-وعنـد أبي حنيفـة لا يجـب التعيـين فلـو نـوى نيـة مطلقـة أو معلقـة تقـع عـن رمضـان في هـذه الصـورة، وفي هـذه الصـورة في مـذهب أحمـد ثلاثة **أقوال:**

أحدها: كمذهب مالك والشافعي يجب

والثاني: كقول أبي حنيفة

والثالث: تقع عن رمضان مع الإطلاق لا مع نية غير رمضان، وهذا اختيار الخرقي في شرح المختصر، واختيار جدي المجد عبد السلام وغيرهم.

والذي يجب أن يفرق بين العالم فمن علم أنَّ غداً من رمضان ولم ينوه بل نوى غيره فقط ترك الواجب فلم يجزه، ومن لم يعلم فنوى صوماً مطلقاً للاحتياط أو صوماً مقيداً فهذا إذا قيل بجوازه كان متوجهاً

ويوم الشك يوم يتحدث الناس برؤية الهلال، ويراه من لا يثبت بقوله ويكون صحواً

[أما يوم الغيم فهل هو يوم شك فيه روايتان]

وقد يقال إنَّ أصل ذلك أنَّ الهلال اسم لما يراه الناس، ويستهلون به أو هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يره الناس على قولين:

(٣)**والقول الثالث** في المسألة أنه ينهى عن صوم هذا اليوم؛ لأنَّه يوم الشك إلا أن يوافق عادة وهل من نهي أو تنزيه على قولين

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، وعنه رواية ثالثة أن الناس تبع للإمام.

[فصل]

قضاء الصلاة لم يجب على الحائض لأنَّه لا يجب في اليوم أكثر من خمس صلوات، ولم تكن الصلاة إلا في أوقاتها فلمَّا وجب فيه خمس أداه لم يجب فيه خمس أخرى قضاء، بخلاف الصوم فإنَّه يجب في وقت الحيض فلا يكون فيه صوم آخر عليها.

[فصل]

الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله.

وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك على قولين مشهورين كما تنازعوا في قصر الصلاة.

فأمَّا السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنَّه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة.

ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً، وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء، ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر.

ومن قال: إنَّ الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنَّه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وكذلك من أنكر على المفطر فطره فإنَّه يستتاب من ذلك.

ومن قال: إنَّ المفطر عليه إثمٌ فإنَّه يستتاب من ذلك فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف إجماع الأمة

وهكذا السنة للمسافر أنَّه يصلي الرباعية ركعتين، والقصر أفضل له من التربيع عند الأئمة الأربعة كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه.

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وإذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضي ويروي هذا عن عبد الرحمن ابن عوف وأبي هريرة وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر

وفي "الصحيحين" عن النبي ﷺ أنَّه قال: "ليس من البر الصوم في السفر"

لكن **مذهب الأئمة الأربعة أنَّه يجوز للمسافر أن يصوم، وأن يفطر** كما في "الصحيحين" عن أنس قال: "كنا نسافر مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم، ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم"

وقد قال الله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

وفي "المسند" عن النبي ﷺ أنَّه قال: "إنَّ الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أنْ تؤتى معصيته"

وفي "الصحيح" أن رجلا قال للنبي ﷺ إني رجل أكثر الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: "إنْ أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس"

وفي حديث آخر: "خياركم الذي يقصرون في السفر ويفطرون"[1]

[وأما مقدار السفر] الذي يقصر فيه ويفطر؟

---

[1]–قلت في "الضعيفة"، "(٣٥٦٠)"، حديث "(خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر)"، وهو ضعيف.

رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١١٠/٢) ، والطبري في "التهذيب" (مسند عمر-١/ ٢٦٠/ ٤٣٤) عن عبد الرحمن بن حرملة ، أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب : أتم الصلاة وأصوم في السفر ؟ قال : لا ، قال : فإني أقوى على ذلك ؟ قال : كان رسول الله – ﷺ – أقوى منك ، كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر ، وقال رسول الله – ﷺ – : ... فذكره .

ورواه أبو العباس الأصم في "حديثه" (ج٢رقم٢٦) من طريق آخر عن ابن حرملة به . مقتصراً على المرفوع فقط .

قلت : وهذا سند صحيح مرسل .

وقد روي موصولاً عن جابر – ﷺ – ، أخرجه البخاري في "التاريخ" (٢/ ١/ ١٥١) ، وابن شاذان في "الجزء الثامن من أجزائه" (١١/ ١) ، وابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٢٥٥) ، وعبد الغني المقدسي في "السنن" (ق٦٢/ ٢) من طريق عبد الله بن صالح قال: حدثنا إسرائيل ، عن خالد العبد ، عن مُحَمَّد بن المنكدر عنه . وقال البخاري : "خالد العبد منكر الحديث" .

1-فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنَّه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، وهو ستة عشر فرسخاً كما بين مكة وعسفان ومكة وجدة.

2-وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها.

3-وقال طائفة من السلف والخلف: بل يقصر ويفطر في كل ما يسمَّى سفراً، وان كان أقل من يومين.

وهذا قول قوي فإنَّه قد ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعرفة ومزدلفة ومنى يقصر الصلاة، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته لم يأمر أحدا منهم بإتمام الصلاة.

وإذا سافر في أثناء يوم فهل يجوز له الفطر على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد.

أظهرهما أنَّه يجوز ذلك كما ثبت في "السنن" أنَّ من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، ويذكر أن ذلك سنَّة النبي ﷺ وقد ثبت في "الصحيح" عن النبي ﷺ "أنه نوى الصوم في السفر ثم إنه ربما بماء فأفطر والناس ينظرون إليه"

وأمَّا اليوم الثاني فيفطر فيه بلا ريب، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة.

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم في وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك

ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام وغيره من السلفع وكالمكاري الذي يكرى دوابه

مـن الجـلاب وغـيرهم وكالبريـد الـذي يسـافر في مصـالح المسـلمين ونحوهم وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه

فأمـا مـن كـان معـه في السـفينة امرأتـه وجميـع مصـالحه ولا يـزال مسـافرا فهـذا لا يقصـر ولا يفطـر وأهـل الباديـة كـأعراب العـرب والأكـراد والـترك وغـيرهم الـذين يشـتون في مكـان ويصـيفون في مكـان إذا كـانوا في حـال ظعـنهم مـن المشـتى إلى المصـيف ومـن المصـيف إلى المشـتى فـإنهم يفطـرون ويقصـرون وأمـا إذا نزلـوا بمشـتاهم ومصـيفهم لم يفطـروا ولم يقصـروا وإن كانوا يتتبعون المراعي والكلأ والله أعلم

[صلاة التراويح]

هل هي واجبة على الكفاية فيه قولان للعلماء؟

ولـو نـذر الصـلاة في وقـت النهـي ففـي صـحتها لكونـه يفعـل فيهمـا الوجهان في مذهب الشافعي وأحمد، الصواب أنّـه لا يصح.

[فصل]

إذا دخـل المسـافر فنـوى الإقامـة في رمضـان أقـل مـن أربعـة أيام فلـه أن يفطـر، وقـد تقـل عـن طائفـة مـن السـلف أنَّ الغيبـة والنميمـة ونحوهمـا تفطـر الصـائم، وذكـر وجهـا في مـذهب أحمـد وتحقيـق الأمـر في ذلـك أن الله تعـالى أمـر بالصـيام لأجـل التقـوى وقـد قـال: ﷺ "مـن لم يـدع قـول الـزور والعمـل بـه فلـيس لله حاجـة في أن يـدع طعامـه وشـرابه" فـاذا لم تحصـل لـه التقـوى لم يحصـل لـه مقصـود الصـوم فيـنقص مـن أجـر الصـوم بحسب ذلك.

والأعمال الصالحة لها مقصودان

١-حصول الثواب.

٢-واندفاع العقاب فإذا فعلها مع المنهيات من الغيبة والنميمة وأكل الحرام وغيره فأنَّه الثواب.

فقول الأئمة لا يفطر أي لا يعاقب عقاب المعلن بالفطر

ومن قال: إنَّه يفطر بمعنى أنَّه لم يحصل له مقصود الصوم أو قد يذهب بأجر الصوم فقوله موافق لقول الأئمة

ومن قال إنَّه يفطر بمعنى أنه يعاقب على الترك فهو مخالف لأقوالهم

وأما نقص الغيبة والنميمة للوضوء فقد نقل عن طائفة من السلف وبعض الخلف القول بالنقض.

والتحقيق أنَّ الطهارة لها معنيان:

أحدهما: الطهارة من الذنوب كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ وقوله ﴿ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ وقوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾

والمعنى الثاني: الطهارة الحسية بالماء والتراب وإنما أمر بهذه لتتحقق تلك فالفاعل للمنهي عنه خرج مقصود الطهارة فيستحب له إعادة الوضوء.

وأمَّـا أنَّـه بعـض كـالنقض بقضـاء الحاجـة فـلا، ولكـن إن صـلى بعـد الغيبـة كـان أجـره علـى صـلاته أنقـص بقـدر نقـص الطهـارة النفسـية فتخريج كلامهم على هذا لا ينافي قول الأئمة.

[فصل]

اليـوم الثـامن مـن شـوال لـيس لأحـد أن يتخـذه عيـداً، ولا هـو عيـد الأبـرار بـل هـو عيـد الفجـار، ولا يحـل أن يحـدث فيـه المسـلم شـيئاً مـن شعائر الأعياد فإنَّ المسلمين متفقون على أنَّه ليس بعيد؟

وكـره بعضـهم صـوم السـت مـن شـوال عقـب العيـد مباشـرة لـئلا يكـون فطـر يـوم الثـامن كأنَّـه العيـد فينشـأ عـن ذلـك أنَّ بعـده عـوام النـاس عيـداً آخر.

[فصل]

صـح عنـه ﷺ أنَّـه قـال: "صـيام يـوم عرفـة يكفـر سـنتين وصـيام يـوم عاشـوراء يكفـر سـنة" لكـن إطـلاق القـول بأنَّـه يُكفـر لا يوجـب أن يكفـر الكبـائر بـلا توبـة فإنـه ﷺ قـال: "الجمعـة إلى الجمعـة ورمضـان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"

ومعلـوم أن الصـلاة هـي أفضـل مـن الصـيام وصـيام رمضـان أعظـم مـن صـيام يـوم عرفـة ولا يكفـر السـيئات إلا باجتنـاب الكبـائر كمـا قيـده النـبي ﷺ فكيـف يظـن أن صـوم يـوم أو يـومين تطوعـاً يكفـر الـزنا والسرقة وشرب الخمر والميسر والسحر ونحوه فهذا لا يكون.

[فصل]

والائتمام بإمام التراويح ليحصل صلاة الجماعة أولى من صلاته وحده، كما رجح العلماء صلاة المريض قاعداً في الجماعة على صلاته قائما وحده

والتراويح سنة، وإنْ سمَّاها عمر ﷺ بدعة؛ لأنَّها لم تفعل قبل ذلك على الوجه الذي جمع الناس فيه عن أبي كما أخرج عمر اليهود والنصارى من الجزيرة، وكما قاتل أبو بكر والصحابة أهل الردة وكما جمع أبو بكر ﷺ المصحف، وكما قاتل علي ﷺ الخوارج، وكما شرط عمر على أهل الذمة الشروط وغير ذلك من الأمور التي فعلوها عملاً بكتاب الله واتباعاً لسنَّةِ رسوله ﷺ، وإن لم يتقدم نظيرها، وكضرب عمر ﷺ الناس على الركعتين بعد العصر وعلى إلزامه الافطار في رجب وكسر أبو بكر ﷺ كيزان أهله في رجب وقال لا: "تشبهوه برمضان"

[أنواع العقوبات]

فهذه العقوبة البدنية والمالية لمن كان يعتقد أن صوم رجب مشروع مستحب؟

[حكم من صام شهراً اعتقاداً أنه أفضل رمضان]

وأنَّه أفضل من صوم غيره من الأشهر، وهذا الاعتقاد خطأ وضلال، ومن صامه على هذا الاعتقاد الفاسد كان عصياً فيعزر على ذلك، ولهذا كرهه من كرهه خشية أن يتعوده الناس، وقال يستحب أن

يفطر بعضه، ومنهم من رخص فيه إذا صام معه شهراً آخر من السنة كالمحرم.

ووجب أحد الأشهر الحرم وله فضل على غيره من الأشهر التي ليست بحرم وكما كان المكان والزمان أفضل كانت الطاعة فيه أفضل والمعاصي فيه أشد وليس هو أفضل المشهور عند الله بل شهر رمضان أفضل منه كما أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع.

[حكم صلاة الرغائب والألفية]

وصلاة الرغائب بدعة محدثة، وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان من السلف من يصليها؛ لكن اجتماع الناس فيها لاحيائها في المساجد بدعة، والله أعلم.

وصلاة الألفية في ليلة النصف من شعبان والاجتماع على صلاة راتبة فيها بدعة وإنما كانوا يصلون في بيوتهم كقيام الليل

وإن قام معه بعض النَّاس من غير مداومة على الجماعة فيها، وفي غيرها فلا بأس كما صلى النبي ﷺ ليلة بابن عباس، وليلة بحذيفة

وولي الأمر ينبغي أن ينهى عن هذه الاجتماعات البدعية؟

[الاعتكاف والفطرة]

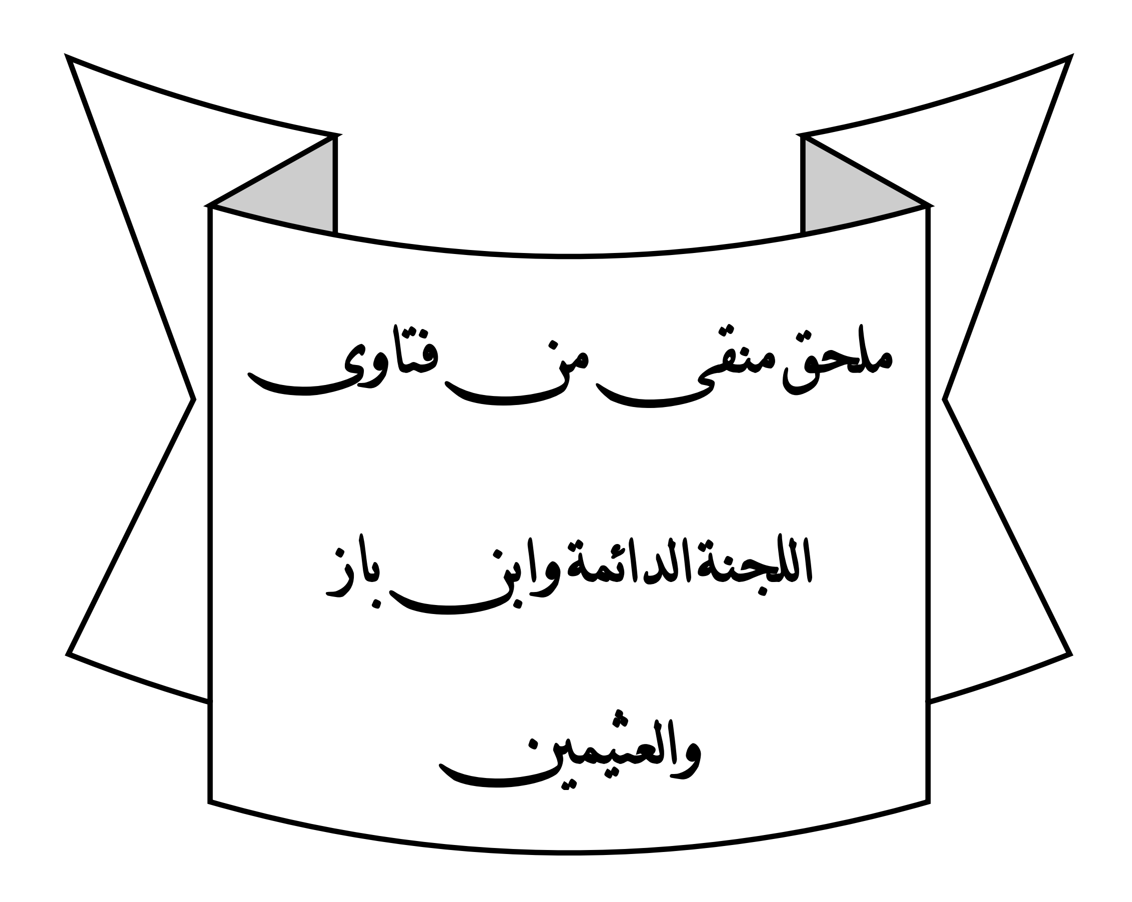
ليس للمعتكف أن يخيط ثوباً، وقيل: يجوز أن يخيط لنفسه لا ليكتسب، وقيل: يجوز اليسير، وهذه الثلاثة الأقوال في المذهب.

وزكاة الفطر هل تجري مجرى زكاة المال أو مجرى الكفارات على قولين؟

فإن أجريت مجرى الكفارات تعطى لمن هو أحوج لحاجة نفسه لا في المؤلفة قلوبهم والرقاب.

وهذا أقوى دليلاً، ومن قال بالإجزاء استوعب الأصناف الثمانية إن كان مذهبه ذلك وإلا فلا.

وأضعف الأقوال قول من يقول يجب دفعها لأثني عشر أو ثمانية عشرا أو ثمانية وعشرين أو اثنتين وثلاثين أو نحو ذلك.


ملحق منقى من فتاوى
اللجنة الدائمة وابن باز
والعثيمين

فتاوى اللجنة الدائمة

[رؤية هلال رمضان لكل فرد]

س: ما حكم الذي لا يصوم في أول رؤية هلال رمضان إذا رؤي حتى يرى بنفسه، ويستدل بالحديث القائل: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، وهل صحيح استدلالهم بهذا الحديث؟

ج: الواجب الصيام إذا ثبتت رؤية الهلال ولو بواحد عدل من المسلمين، كما أمر النبي ﷺ بالصيام عندما شهد الأعرابي برؤيته الهلال وأما الاستدلال بحديث صوموا لرؤيته على أن كل فرد لا يصوم إلا برؤيته بنفسه فغير صحيح؛ لأن الحديث خطاب عام بالصيام عند تحقق الرؤية ولو من واحد عدل من المسلمين"[١]

[الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال]

س: إنه من غير الممكن رؤية الهلال بالعين المجردة قبل أن يصبح عمره ثلاثين ساعة، وبعد ذلك فإنه من غير الممكن رؤيته بسبب حالة الجو، آخذين بعين الاعتبار هذا الوضع، فهل يمكن لسكان

---

[١] -رقم (٧٧٥٣)

انجلـترا اسـتعمال المعلومـات الفلكيـة لهـذه الـبلاد في حسـاب الموعـد المحتمـل لرؤيـة القمـر الجديـد وموعـد بـدء شـهر رمضـان، أم يجـب علينـا رؤية القمر الجديد قبل بدئنا بصوم شهر رمضان المبارك؟

ج: تجـوز الاسـتعانة بآلات الرصـد في رؤيـة الهـلال ولا يجـوز الاعتمـاد علـى العلـوم الفلكيـة في إثبـات بـدء شـهر رمضـان المبـارك أو الفطـر؛ لأن الله لم يشـرع لنـا ذلـك، لا في كتابـه ولا في سـنة نبيـه ﷺ، وإنمـا شـرع لنـا إثبـات بـدء شـهر رمضـان ونهايتـه برؤية هـلال شـهر رمضـان في بـدء الصـوم ورؤيـة هـلال شـوال في الإفطـار والاجتمـاع لصـلاة عيـد الفطـر وجعـل الأهلة مواقيـت للنـاس وللحـج، فـلا يجـوز لمسـلم أن يوقـت بغيرهـا شـيئا مـن العبـادات مـن صـوم رمضـان والأعيـاد وحـج البيـت، والصـوم في كفـارة القتـل خطـأ وكفـارة الظهـار ونحوهـا، قـال الله تعـالى:

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

وقـال تعـالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ وقـال ﷺ «صـوموا لرؤيتـه وأفطـروا لرؤيتـه فـإن غـم علـيكم فـأكملوا العـدة ثلاثـين»، وعلـى ذلـك يجـب علـى مـن لم يـر الهـلال في مطلعهـم في صـحو أو غـيم أن يتمـوا العـدة ثلاثـين إن لم يـره غـيرهم في

مطلع آخر فإن ثبت عندهم رؤية الهلال في غير مطلعهم لزمهم أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام المسلم في بلادهم من الصوم أو الإفطار؛ لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره فإن لم يكن ولي أمرهم الحاكم في بلادهم مسلمًا عملوا بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي في بلادهم من الصوم تبعًا لرؤية الهلال في غير مطلعهم أو الإفطار؛ عملًا باعتبار اختلاف المطالع." (١)

[قضاء رمضان على ضوء اختلاف المطالع]

س: لقد أجريت عملية جراحية في شهر رمضان، والآن أريد أن أقضي، مع العلم أن المسلمين في مدينتي انقسموا إلى قسمين: القسم الأول أفطر اتباعا للسعودية وبعض البلدان الإسلامية الأخرى (أي ٢٩ يومًا). والقسم الثاني أكمل الشهر (أي ٣٠ يومًا) وهذا اتباعا للجزائر ، مع ملاحظة أن الجزائر تحدد بداية ونهاية الشهور العربية بواسطة الحساب الفلكي. السؤال هو: كم يومًا أقضي ٢٩ أم ٣٠.

ج: لا يعتبر الحساب الفلكي أصلًا يثبت به بدء صيام شهر رمضان ونهايته، بل المعتبر في ذلك رؤية الهلال، فإن لم يروا هلال رمضان ليلة

---

١ - الفتوى رقم (٣١٩)

ثلاثـين مـن شـعبان أكملـوا شـعبان ثلاثـين يومًـا مـن تاريـخ رؤيتـه أول الشـهر، وكـذا إذا لم يـروا هـلال شـوال ليلـة ثلاثـين مـن رمضـان أكملـوا عـدة رمضـان ثلاثـين يومًـا. وعلـى هـذا يجـب عليـك صـيام ٢٩ يومًـا قضـاء لرمضـان الـذي عجـزت عـن صـيامه مـن أجـل العمليـة اتباعـاً للدول التي صامت لرؤيته وأفطرت بها"[١]

[حكم الإبرة التي تأخذ عن طريق الوريد]

س: يسأل عن الإبرة في الوريد هل يفطر الصائم إذا أخذ بها؟

ج: مسـألة الإبـرة في الوريـد هـل يفطـر بتعاطيهـا الصـائم؟ ففيهـا خـلاف بـين أهـل العلـم: بعضـهم يـرى أن الصـائم يفطـر بتعاطيهـا؛ لأنها تتصـل بعـروق الـدم، والـبعض الآخـر لا يـرى ذلـك؛ لأنهـا لا تعتـبر أكـلًا ولا شـربًا والاحتيـاط –لصـحة الصـوم وسـلامته مـن أسـباب الخلـل– تركهـا حـتى الفطـر، وللخـروج مـن خـلاف أهـل العلـم في ذلـك، أمـا إذا اضـطر الصـائم إلى أخـذها نهـارًا فـلا يظهـر لنـا بأس في ذلـك وصـيامه صحيح"[٢]

---

[١] –الفتوى رقم (٣١٢٧)

[٢] –الفتوى رقم (١٣٣٠)

[راكب الطائرة متى يفطر؟]

س: الصائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسطة الساعة وبالتليفون عن إفطار البلد القريب منه فهل له الإفطار؟ علمًا بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة أم لا؟ ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟

ج: إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ، وهذه الغاية لم تتحقق في حقه ما دام يرى الشمس.

وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثمَّ رأى الشمس فإنَّه يستمر مفطرًا؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها"[1]

[1] –الفتوى رقم (١٦٩٣)

[وجوب الصيام على العبد متى ما تحقق التكليف]

س: فتاة أتاها الحيض في السنة الحادية عشر من عمرها فهل يلزمها الصيام مع ملاحظة أنها لا تتمتع بصحة جيدة، وفي حالة عدم قدرتها على الصيام ما الذي يترتب عليها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت لزمها الصيام لأن الحيض من علامات بلوغ النساء إذا جاءها وهي في التاسعة من عمرها فأكثر. فإذا استطاعت الصيام وجب عليها أداؤه في وقته وإذا عجزت أو نالها منه مشقة شديدة أفطرت ووجب عليها قضاء ما أفطرته من الأيام عند القدرة على ذلك"[1]

[حكم استعمال أدوية لمنع الحيض]

س: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

ج: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله

[1] – الفتوى رقم (٣٣٢٥)

لهـا رخصـة في الفطـر إذا جاءهـا الحـيض في رمضـان، وشـرع لهـا قضـاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك دينا"[١]

[جهل المرأة بأحكام الشرع لا يسقط عنها التكليف]

س: امـرأة كبـيرة تبلـغ مـن العمـر سـتين سـنة، وكانـت جاهلـة أحكـام الحـيض سـنين عديـدة مـدة حيضـها، لم تقـض صـوم رمضـان ظنًـا منهـا أنه لا يقضى حسبما سمعت من أفواه العامة.

ج: عليهـا التوبـة إلى الله مـن ذلـك لأنها لم تسـأل أهـل العلـم وعليهـا مـع ذلـك القضـاء فتقضـي مـا تركتـه مـن الصـيام حسـب غلبـة ظنهـا في عـدد الأيام وتكفـر عـن كـل يـوم تركتـه بإطعـام مسـكين نصـف صـاع مـن بـر أو تمـر أو أرز أو نحـو ذلـك مـن قـوت البلـد إذا اسـتطاعت الإطعـام فـإن كانت لا تستطيع الإطعام سقط عنها وكفاها قضاء الصوم"[٢]

---

[١] –الفتوى رقم (١٢١٦)

[٢] –الفتوى رقم (١٧٩٠)

[تأخير القضاء إلى رمضان الآخر]

س: لـدي زوجـة وفي شـهر رمضـان عـام ١٤٠٩هـ. أصـابتها عـادة الحـيض وأفطـرت ١٤يومًـا، وبعـد ذلـك تمكنـت مـن صـيام سـبعة أيام وبقـي عليهـا سـبعة أيام، وهـي الآن حامـل في الشـهر السـادس. أرجـو إفـادتي هـل كفـارة الصـيام تجـزئ عـن ذلـك أم مـاذا أفعـل؟ جـزاكم الله خيرًا.

ج: يجـب علـى زوجتـك قضـاء بقيـة الأيام الـتي أفطرتهـا مـن رمضـان بسـبب الحـيض، وإذا كـان تأخيرهـا القضـاء إلى رمضـان آخـر بـدون عـذر شـرعي فيجـب عليهـا مـع القضـاء كفـارة عـن كـل يـوم تقضـيه، والكفـارة هـي إطعـام مسـكين، عـن كـل يوم مقـدار نصـف صـاع مـن تمـر أو بـر ونحـوه مـن قـوت البلـد، يـدفع لفقـراء البلـد ولـو لفقـير واحـد، أمـا إن كـان التـأخير مـن أجـل الحمـل أو المـرض فـلا شـيء عليهـا سـوى القضاء"[١]

[١] –الفتوى رقم (١٣٥٤٥)"

[الكدرة بعد الطهر من الحيض]

س: إذا جـاء المـرأة الحـيض وبعـد سـتة أيام لم ينـزل معهـا شـيء، فاغتسـلت وصـلت وصـامت، وبعـد يـومين جاءهـا دم لمـدة يـوم ثم انقطـع ثم اغتسـلت وصـلت وصـامت، ثم جاءهـا دم لمـدة يـوم واحـد مـرة أخـرى فمـاذا تفعـل؛ هـل صـلاتها وصـيامها صـحيح بعـد سـتة الأيام الأولى أي مـدة الحـيض؟ وهـل تصـلي وتصـوم في هـذه الأيام الـتي تـرى الـدم فيهـا، أم تقضـي الصـلاة والصـيام بعـد أن يـزول الـدم؟ وهـل يلزمهـا غسـل إذا رأت الـدم عنـه كالغسـل عـن الحـيض أم لا؟ إذا كانـت في أيام الحـيض بعـد خمسـة أيام ولم ينـزل منهـا دم وتركـت اليـوم السـادس احتياطًـا لخـوف نـزول دم، وإذا لم تـر تغتسـل في اليـوم السـادس أي الاحتيـاطي فهـل يلزمهـا أن تصـلي إذا اغتسـلت في آخـر اليـوم السـادس جميع صلاة ذلك اليوم؟ أرجو إفادتي.

ج: تجلـس المـرأة عـن الصـلاة والصـيام أيام حيضـها، فـإذا رأت الطهـر وجـب عليهـا الغسـل وقضـاء الصـيام دون الصـلاة، فـإن رأت صـفرة وكـدرة بعـد الطهـر فتصـوم وتصـلي ولا يضـرها وجـوده، ولكـن تتوضـأ

بعد دخول الوقت لكل صلاة؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»[1]

[الإطعام للعاجز في رمضان]

س: أسأل فضيلتكم عن الإطعام للعاجز في رمضان كالشيخ العاجز والمرأة العاجزة من كبر، ثم المريض الذي لا يشفى، ثم الحامل والمرضع التي إذا صامت نشف لبنها عن ابنها.

ج: **أولاً**: من عجز عن صوم رمضان لكبر سن كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو شق عليه الصوم مشقة شديدة رخص له في الفطر، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت رخصة في

[1] - الفتوى رقم (١٣٥٤٥)

الكبـير والمـرأة الكبـيرة وهمـا لا يطيقـان الصـيام أن يفطـرا ويطعمـا عـن كـل يوم مسكينًا »أهـ.

والمـريض الـذي يعجـز عـن الصـوم أو يشـق عليـه مشـقة شـديدة ولا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصوم.

ثانيـاً: أمـا الحامـل الـتي تخـاف ضـررًا علـى نفسـها أو علـى حملهـا مـن الصـوم، والمرضـع الـتي تخشـى ضـررًا على نفسـها أو رضـيعها مـن الصـوم، فعليهمـا فقـط أن يقضـيا مـا أفطـرتا فيـه مـن الأيام كـالمريض الـذي يرجـى برؤه إذا أفطر "[١]

[١] –**الفتوى رقم (٢٧٧٢)**

[والدة طاعنة في السن وعاجزة عن صوم رمضان]

س: لي والـدة طاعنـة في السـن وعـاجزة عـن صـيام شـهر رمضـان، وقـد مضـى عليهـا ثـلاث سـنوات وهـي علـى هـذه الحـال مـن الكـبر والمـرض فماذا عليها؟

ج: إذا كـان الواقـع كمـا ذكـرت وجـب عليهـا أن تطعـم عـن كـل يـوم أفطرتـه مـن رمضـان في السـنوات الـثلاث مسـكينًا، تطعمـه نصـف صـاع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمون أهليكم"[1]

[فدية الصوم عن المتوفاة]

س: والـدتي تبلـغ مـن العمـر مـن ٨٥ إلى ٩٠ سـنة وقـد أصـيبت بمـرض شـلل نصـفي أيسـر مـع ضـغط بالـدم وسـكري ومـرض بالقلـب، هـذا حسـب تقريـر الطبيـب ومـرت عليهـا فـترة أكثـر مـن سـنة بعـض منهـا في المستشـفى وبعـض منهـا في البيـت حـتى وافاهـا الأجـل، علمًـا بأنهـا تفقـد ذاكرتهـا أحيـانًا وتسـأل أسـئلة كثـيرة ومتكـررة وتـدعي أشخاصًـا مـوتى مـن مـدة طويلـة، مثـل إخـوة لهـا وأنـا لا أعـرف هـذا هـل هـو بسـبب المـرض أم مـن الشـيخوخة، النقطـة الـتي أرجـو توضـيحها هـي أنـه مـرَّ

---

[1] -الفتوى رقم (٢٥٠٣)

على والـدتي شـهر رمضـان المبـارك عـام ١٤٠٩هـ وهـي في حالتهـا الـتي وصـفت لكـم. هـل يجـب الصـيام عنهـا، وإذا كـان يجـب الصـيام هـل يصـوم واحـد مـن أولادهـا أم كلهـم، أم مـن يجـب مـنهم، أم لكـل واحـد جـزء؟ وهـل تجـب الصـدقة عنهـا وإذا كانـت تجـب الصـدقة عنهـا مـا هـو الأفضـل؛ مـن مالهـا الخـاص أم مـن أمـوال أولادهـا؟ علمًـا بأن لهـا عـدة أولاد مـن ذكـور وإناث، وإذا كانـت تجـب الصـدقة عنهـا مـا هـو مقـدار الصـدقة عـن كـل يـوم مـن أيام رمضـان، ومـا هـو نوعهـا وكيـف طريقـة إنفاقها؟

ج: إذا كـان الأمـر كمـا ذكـر السـائل فلـيس عليهـا شـيء لاخـتلال عقلها، وبذلك يعلم أنه ليس عليكم صوم عنها ولا فدية.[١]

[صـوم وطهـارة المـرأة إذا أدخلـت في أصـبعها أو شـيئاً آخـر في فرجها]

س: إذا أدخلـت المـرأة أصـبعها للاسـتنجاء في الفـرج، أو لإدخـال مـرهم أو قـرص لعـلاج أو بعـد كشـف أمـراض النسـاء حيـث تـدخل الطبيبـة يـدها أو جهـاز الكشـف، هـل يجـب علـى المـرأة الغسـل؟ وإن كـان هـذا في نهار رمضان هل تفطر ويجب عليها القضاء؟

---

[١] –الفتوى رقم (١٣٠٠٨)

ج: إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد به الصوم"[1]

[تعاطي الأدوية في نهار رمضان]

س: أفيد فضيلتكم بأنني مريض منذ ١٣عاماً بالربو والحساسية الحادة وهذا العام سافرت إلى لندن لإجراء فحوصات عامة حيث إن هذا المرض سبب لي مضاعفات حماكم الله. وقد قرر لي الطبيب علاج لمدة ثلاثة أشهر بانتظام كل يوم ثلاث مرات وأن هذه المدة المحددة توافق شهر رمضان المبارك. أرجو من فضيلتكم التكرم بالإفادة عن كيفية تناولي للعلاج حيث إن حالتي تستدعي العلاج لأن مرضي بالرئة وكل شهر رمضان من كل سنة يحصل عندي تعب شديد من الصيام. هذا وأرجو من فضيلتكم الإيضاح عما يسمح به الشرع الحنيف حفظ الله فضيلتكم ووفقكم الله لزود العمل الصالح.

ج: إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت فلا حرج عليك استعمال الأدوية حسب الحاجة إليها ولو نهارًا؛ تخفيفًا لشدة المرض عنك ورجاء الشفاء من الله. ثم إن كان العلاج شمًا للدواء بالأنف أو إبرًا

[1] –الفتوى رقم (٩٨٨١)

في العضـــل أو الوريـــد؛ تخفيفًـــا للأزمـــة الصـــدرية، وتســـهيلًا للتـــنفس فصـومك صـحيح ولا قضـاء عليـك وإن كـان العـلاج تنـاولا لحبـوب أو شـربًا لسـوائل فعليـك قضـاء صـوم تلـك الأيام الـتي تناولـت فيهـا ذلـك نهـارًا بعـد شـفائك وقـدرتك علـى الصـيام، وإن قـدر الله أن يسـتمر بـك المـرض وكـان العـلاج شـربًا أو تنـاول حبـوب ولم تقـدر علـى القضـاء فـأطعم عـن كـل يـوم أفطرتـه مسـكينًا أعطـه نصـف صـاع عـن كـل يـوم مـــن بـــر أو تمـــر أو أرز أو نحـــو ذلـــك ممـــا تأكلـــون منـــه عـــادة والله الشافي "[١]

[غسيل الكلى]

س: يوجـد بعـض المرضـى شـفاهم الله تتعطـل كلاهـم عـن العمـل ممـا يضـطرهم إلى مـا يسـمى بالغسـيل وهـو: أنـه هنـاك كليـة صـناعية تقـوم بتطهـير الـدم وتنقيتـه مـن الشـوائب وذلـك في الأسـبوع مـرتين أو ثـلاث بحيـث يخـرج دم الإنسـان كلـه مـن جسـده بأنبـوب آخـر بعـد التنقيـة مـع أنَّـه يضـاف للـدم داخـل الكليـة الصـناعية بعـض المـواد المطهـرة ولـولا هـذا العمـل لتعرضـت حيـاة الإنسـان للمـوت بسـبب تعطـل الكلـى فهـذا الأمر ضروري.

[١] -فتوى رقم (٤٩٥٨)

والسـؤال: هـل يـؤثر الغسـيل علـى الصـيام إذا كـان الإنسـان صـائماً؟ علمًـا بأن هـذا ضـرورة لـه ويشـق عليـه أن يفطـر ويقضـي وجسـمه لا يستفيد سـوى تنقيـة الـدم مـن الشـوائب وقـد كثـر التسـاؤل- أرجـو مـن سماحتكم الإفادة جزاكم الله خيرا

ج: جـرت الكتابـة لكـل مـن: سـعادة مـدير مستشـفى الملـك فيصـل التخصصـــــي بالخطـــــاب رقـــــم ١٧٥٦ / ٢ في ١٤ / ٨ / ١٤٠٦، وسـعادة مـدير مستشـفى القـوات المسـلحة بالـرياض بالخطـاب رقـم ١٧٥٧ / ٢ في ٤ / ٨ / ١٤٠٦ للإفـادة عـن صـفة واقـع غسـيل الكلـى، وعـن خلطـه بالمـواد الكيماويـة، وهـل تشـتمل علـى نـوع مـن الغـذاء وقـد وردت الإجابـة منهمـا بالخطـاب رقـم ٥٦٩٣ في ٢٧ / ٨ / ١٤٠٦ ورقـــم ١٠ / ١٦ / ٧٨٠٧ في ١٩ / ٨ / ١٤٠٦ بمـــا مضـمونه: أن غسـيل الكلـى عبـارة عـن إخـراج دم المـريض إلى آلـة (كليـة صـناعية) تتـولى تنقيتـه ثم إعادتـه إلى الجسـم بعـد ذلـك، وأنـه يـتم إضـافة بعـض المـواد الكيماويـة والغذائيـة كالسـكريات والأمـلاح وغيرهـا إلى الدم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام.[1]

[جامع أهله في نهار رمضان وهو السفر]

س: ما حكم من جامع أهله في نهار رمضان بواسطة السفر حيث إنهم مفطرون ويقصرون الصلاة لكنهم في رمضان؟

ج: يجوز الفطر في السفر لمسافر في نهار رمضان ويقضيه لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ويباح له الأكل والشرب والجماع ما دام في السفر.[2]

---

[1] – الفتوى رقم (٩٩٤٤)

[2] –الفتوى رقم (٥٩٩١)

[مسافة القصر في السفر]

س: على مسافة كم من الكيلو مترات يجب الإفطار وماذا لو صام ولم يفطر؟

ج: رخص بعض العلماء في قصر الصلاة الرباعية والفطر في نهار رمضان في كل ما يسمى سفرًا وحدد جمهور العلماء المسافة بثمانين كيلو متر تقريبًا.

ومن صام في السفر الذي يشرع فيه الإفطار فصيامه صحيح للأدلة الدالة على ذلك، ولا حرج عليه إلا إذا أضرَّ به الصوم فإنه يتأكد عليه الإفطار لقول النبي ﷺ: « ليس من البر الصوم في السفر»[(١)]

[السفر بالطيارة]

س: رجل مسافر بالطائرة من الرياض إلى القاهرة في رمضان هل يجوز له الإفطار؟

ج: الفطر في السفر من باب الرخص تيسيرًا من الله جل وعلا لعباده، ودافعًا لما يشق عليهم والأخذ بما رخصه الله محبوب إلى الله تبارك وتعالى، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى

---

[١] –الفتوى رقم (٧٦٥٢)

معصـيته. وإذا سـافر الإنسـان إلى القـاهرة مـثلًا في رمضـان فلـه أن يفطر، وإن صام فصيامه صحيح"(١)

[شروط الرخصة بالسفر]

س: هـل يشـترط لـترخص المسـافر في سـفره بالفطـر في رمضـان أن يكـون سـفره علـى الرجـل أو علـى الدابـة، أو لـيس هنـاك فـرق بـين الرجـل وراكـب الدابـة وراكـب السـيارة أو الطـائرة؟ وهـل يشـترط أن يكـون في السـفر تعـب لا يسـتطيع الصـائم تحملـه؟ وهـل الأحسـن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر؟

ج: يجـوز للمسـافر سـفر قصـر أن يفطـر في سـفره سـواء كـان ماشـيًا أو راكبًـا وسـواء كـان ركوبـه بالسـيارة أو الطـائرة وغيرهمـا وسـواء تعـب في سـفره تعبًـا لا يتحمـل معـه الصـوم أم لم يتعـب، اعـتراه جـوع أو عطـش أم لم يصـبه شـيء مـن ذلـك؛ لأنَّ الشـرع أطلـق الرخصـة للمسـافر سـفر قصـر في الفطـر وقصـر الصـلاة ونحوهمـا مـن رخـص السـفر ولم يقيـد ذلـك بنـوع مـن المركـوب ولا بخشـية التعـب أو الجـوع أو العطـش وقـد كـان أصـحاب رسـول الله ﷺ يسـافرون معـه في غـزوه في شـهر رمضـان فمنهم مـن يصـوم ومنهم مـن يفطـر ولم يعـب بعضـهم على بعض، لكـن

---

(١) –الفتوى رقم (٨٨٢)

يتأكـد علـى المسـافر الفطـر في شـهر رمضـان إذا شـق عليـه الصـوم؛ لشـدة حـر أو وعـورة مسـلك أو بعـد شـقة وتتـابع سـير مـثلًا، فعـن أنـس: «كنـا مـع رسـول الله ﷺ في سـفر، فصـام بعـض وأفطـر بعـض، فتحـزم المفطـرون وعملـوا، وضـعف الصـائمون عـن بعـض العمـل، قـال: فقال النبي ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر»

وقـد يجـب الفطـر في السـفر لأمـر طـارئ يوجـب ذلـك كمـا في حـديث أبي سـعيد الخـدري ﷺ قـال: "سـافرنا مـع رسـول الله ﷺ إلى مكـة ونحـن صيام قـال: فنزلنـا منـزلًا، فقـال رسـول الله ﷺ: « إنكـم قـد دنـوتم مـن عـدوكم والفطـر أقـوى لكـم» ، فكانـت رخصـة فمنـا مـن صـام ومنـا مـن أفطـر، ثم نزلنـا منـزلًا آخـر فقـال: «إنكـم مصـبحوا عـدوكم والفطـر أقـوى لكـم فـأفطروا» ، وكانـت عزمـة فـأفطرنا ثم قـال: لقـد رأيتنـا نصـوم مـع رسـول الله ﷺ بعـد ذلـك في السـفر" رواه مسـلم، وكمـا في حـديث جـابر بـن عبـد الله رضـي الله عنهمـا قـال: « كـان رسـول الله ﷺ في سـفر فـرأى رجـلًا قـد اجتمـع النـاس عليـه، وقـد ظلـل عليـه، فقـال: "مالـه؟" قـالوا: رجـل صـائم، فقـال رسـول الله ﷺ: لـيس مـن الـبر أن تصوموا في السفر » رواه مسلم(١)

---

[١] – الفتوى رقم (١٣٢٨)

[حكم السفر دائماً]

س: أنا صاحب عمل سفري مستمر في البحث عن الرزق، وأُؤدي الفروض جمعًا دائمًا في سفري، وأفطر في شهر رمضان فهل يحق لي ذلك أم لا؟

ج: يجوز لك في سفرك قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ويجوز لك أيضًا الفطر في شهر رمضان في سفرك ويجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]

[النوم طيلة نهار رمضان]

س: هل الإنسان في أيام رمضان إذا تسحر ثم صلى الصبح ونام حتى صلاة الظهر ثم صلاها ونام إلى صلاة العصر ثم صلاها ونام إلى وقت الفطر هل صيامه صحيح؟

---

[1] -الفتوى رقم (٨٣٢٤)

ج: إذا كـان الأمـر كمـا ذكـر فالصـيام صـحيح؛ ولكـن اسـتمرار الصـائم غالـب النهـار نائمًـا تفـريط منـه، لا سـيَّما وشـهر رمضـان زمـن شـريف ينبغـي أن يسـتفيد منـه المسـلم فيمـا ينفعـه مـن كثـرة قـراءة القـرآن وطلـب الرزق وتعلم العلم"[1]

[صوم يوم العيد]

س: مـا حكـم الإنسـان الـذي صـام يـوم العيـد بالـرغم مـن أنَّـه علـم أنَّـه يوم عيد؟

ج: لا يجـوز صـيام يـوم العيـد؛ لمـا ثبـت عـن النـبي ﷺ في الأحـاديـث الصـحيحة مـن النهـي عـن صـوم يـومي عيـد الفطـر والنحـر، وقـد أجمـع علمـاء الإسـلام علـى تحـريم ذلـك، وعلـى مـن فعـل ذلـك: التوبـة إلى الله سبحانه، وعدم العودة إلى ذلك"[2]

[الدم النازل من المرأة بعد السقط]

س: أسـقطت امـرأة في الشـهر الثالـث مـن حملهـا أول رمضـان، وأفطـرت خمسـة أيام بعـد الإسـقاط لوجـود الـدم مـن أثـر الإسـقاط

---

[1] –الفتوى رقم (١٢٩٠١)

[2] –الفتوى رقم (١٢٩٦١)

الظـاهر اسـتمر معهـا الـدم في نفـس الفـرج وهـو غـير خـارج منـه، وقـد استمرت علـى الصـوم والصـلاة خـلال خمسـة وعشـرين يومًـا فهـل يصـح الصـوم والصـلاة وهـي علـى هـذه الحالـة مـع العلـم أنهـا تتوضـأ وضـوءًا كـاملًا لكـل صـلاة ولا تـزال علـى هـذه الحالـة حـتى الآن حيـث تجـد الـدم والبلـل منـه في الفـرج وتـذكر أنهـا كانـت تسـتعمل حبـوب منـع الحمل والحيض قبل أن تحمل؟

ج: إذا كـان الواقـع كمـا ذكـرت مـن إسـقاطها الحمـل في الشـهر الثالـث مـن حملهـا فـلا يعتـبر دم نفـاس؛ لأنَّ مـا نـزل منهـا مـن الحمـل إنَّمـا هـو علقـة لا يتبـين فيهـا خلـق آدمـي، وعلـى ذلـك يصـح صـومها وتصـح صـلاتها وهـي تـرى الـدم في الفـرج مـا دامـت تتوضـأ لكـل صـلاة كمـا ذكـر في السـؤال، وعليهـا أن تقضـي مـا فاتهـا مـن الصـوم والصـلاة في الأيام الخمسـة الـتي أفطرتهـا ولم تصـل فيهـا، مـع العلـم بأن هـذا الـدم يعتبر دم استحاضة"[1]

[1] –الفتوى رقم (١٧٩٥)

[نزول ماء من الحامل في شهر رمضان]

س: يوجد امرأة أتى عليها شهر رمضان وهي حامل في الشهر التاسع، وكان في بداية الشهر ينزل عليها ماء وليس بدم وهي تصوم أثناء نزول الماء عليها، وهذا حصل قبل عشر سنوات، سؤالي: هل على المرأة القضاء علمًا بأنها صامت هذه الأيام والماء يتسرب منها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فصيامها صحيح ولا قضاء عليها"[1]

[رخصة الفطر في رمضان لمن يرعى الغنم]

س: رجل صام رمضان وأفطر نصف الشهر وعذره أنَّه يرعى غنمًا بأجرة، وقد سأل رجلًا يدعي أنَّه طالب علم وأفتاه قائلًا: تصدق عن كل يوم بربع دينار وقد استدل المفتي بالآية الكريمة: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وأنا حاضر السؤال عن الجواب المذكور.

ج: أولًا: لا يجوز لمن يرعى غنمًا أن يفطر إلا في حالة الاضطرار فيتناول إذا اضطر ما يدفع الاضطرار ثم يمسك بقية يومه ثم يقضي الأيام التي أفطرها

[1] –الفتوى رقم (٦٥٤٩)

ثانيًا: ما أجاب به المسئول من أنه يتصدق عن كل يوم بربع دينار ليس بصحيح؛ بل الواجب عليه القضاء لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ﴾

﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قال ابن جرير رحمه الله تعالى: بعد ذكره لطائفة من الأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من

قال: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ منسوخ بقول الله تعالى ذكره: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ؛ لأن الهاء التي في قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ من ذكر الصيام، ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين، فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين- كان معلومًا أن الآية منسوخة.

هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفًا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله ﷺ في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت:

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فألزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية. "[1]

[تبييت النية في الصوم]

س: هل نية صوم رمضان تجب ليلًا أو نهارًا كما إذا قيل لك في وقت الضحى إن هذا اليوم من رمضان تقضيه أم لا؟

ج: يجب تبييت نية صوم شهر رمضان ليلًا قبل الفجر، ولا يجزئ بدون نية صومه من النهار، فمن علم وقت الضحى أن هذا اليوم من رمضان فنوى الصوم وجب عليه الإمساك إلى الغروب، وعليه القضاء؛ لما رواه ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنَّه قال: « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعًا. هذا في الفرض، **أما في النفل** فتجوز نية صومه نهارًا إذا لم يكن أكل أو شرب أو جامع بعد الفجر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّه دخل عليها ذات يوم ضحى فقال: « هل عندكم

---

[1] –الفتوى رقم (٢١٥٣)

شـــيء؟ فقالـــت: لا، فقـــال: إني إذًا صـــائم » خرجـــه مســـلم في صحيحه"[1]

[كحل ودهان المرأة في نهار رمضان]

س: هل يفطر الكحل ودهان المرأة في نهار رمضان أو لا؟

ج: مـن اكتحـل في نهـار رمضـان وهـو صـائم لا يفسـد صـومه، وكـذا من دهن رأسه في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه."[2]

[غسل الشعر في رمضان]

س: إمـام مسـجد قـال لي إن غسـل الشـعر في رمضـان أي في النهـار يفطر والسبب في ذلك نواة الشعر تدخل بها الماء فما هو جوابكم؟

ج: غسـل الشـعر في النهـار أثنـاء الصـيام لا يفطـر ولا يـدخل المـاء مـع مسـام شـعر الـرأس، وهـذا القـول خطـأ فقـد كـان النـبي ﷺ يغتسـل وهـو صائم."[3]

---

[1] –الفتوى رقم (٤٣٥٢)

[2] –الفتوى رقم (٤٢٢٠)

[3] –الفتوى رقم (١٣٥٩٥)

[القيء في نهار رمضان]

س: صائم تقيأ ثم ابتلع قيئه بغير عمد فما حكمه؟

ج: إذا تقيأ عمدًا فسد صومه، وإن غلبه القيء فلا يفسد صومه، وكذلك لا يفسد ببلعه ما دام غير متعمد"[١]

[حلق الشعر وقص الأظافر في نهار الصيام]

س: هل حلق الشعر وقص الأظافر في نهار الصيام يفسده؟

ج: حلق الشعر وقص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة، كل ذلك لا يفطر الصائم"[٢]

[استمناء الصائم]

س: إذا تحركت شهوة المسلم في نهار رمضان ولم يجد طريقًا إلا أن يستمني فهل يبطل صومه، وهل عليه قضاء أو كفارة في هذه الحالة؟

ج: الاستمناء في رمضان وغيره حرام، لا يجوز فعله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا عَلَى

---

[١] –الفتوى رقم (٦٤٧١)

[٢] –الفتوى رقم، (٩٥١٧)

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ﴿ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ وعلى من فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة؛ لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة"[1]

[بلع الصائم للريق]

س: هل الريق يفطر في رمضان أم لا؟ حيث إنه يجيني ريق كثير وخاصة إذا كنت أقرأ القرآن وفي المساجد وهذا يحرجني.

ج: ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثر ذلك وتتابع في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلغمًا غليظًا كالنخاعة فلا تبلعه، بل أبصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد"[2]

---

[1] – الفتوى رقم (٢١٩٢)

[2] – الفتوى رقم (٩٥٨٤)

[المذي هل يفسد الصيام]

س: في أحـد أيام رمضـان كنـت جالسًـا بجـوار زوجـتي ونحـن صـيام، حـوالي نصـف سـاعة، وكنـا نمـزح وبعـد أن ابتعـدت عنهـا وجـد علـى سـروالي نقطـة مبتلـة خارجـة مـن الـذكر، وقـد تكـررت مـرة ثانيـة أرجـوا إفادتي هل علي كفارة؟

ج: إذا كـان الواقـع كمـا ذكـرت فلـيس عليـك قضـاء ولا كفـارة مراعـاة للبقـاء مـع الأصـل، إلا أن يثبـت أن ذلـك البلـل مـني فعليـك الغسـل والقضاء دون كفارة"[1]

[احتلام الصائم]

س: في يـوم مـن أيام شـهر رمضـان الكـريم وفي وقـت الصـيام كـذلك وأنا نائـم حصـل أنِّي احتلمـت فمـا هـو الحكـم في ذلـك، وهـل عليـه كفارة؟

ج: مـن احـتلم وهـو صـائم أو محـرم بالحـج أو العمـرة فلـيس عليـه إثم ولا كفـارة ولا يـؤثر علـى صـيامه وحجـه وعمرتـه، وعليـه غسـل الجنابـة إذا كان قد أنزل منيًا"[1]

---

[1] –الفتوى رقم (٩٢٢٢)

[ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة]

س: أريد أن أعرف موجبات القضاء والكفارة في رمضان، علمًا أنه سبق أن بحثت الموضوع، وانتهى بي البحث إلى رأيين:

أحدهما: يرى أن موجبات القضاء والكفارة هو الجماع لا غير، والدليل معروف في السنة المطهرة.

أما الرأي الثاني: فيجعل كل ما يصل إلى المعدة عمدًا موجبًا للقضاء والكفارة، إضافة إلى الجماع دون أن أعثر على دليل من الكتاب والسنة.

لذا أرجو من فضيلتكم إفادتي بالجواب الشافي المدعم بالدليل من الكتاب والسنة، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير

ج: نص النبي ﷺ على الحكم بوجوب الكفارة على أعرابي لكونه جامع زوجته عمدًا في نهار رمضان وهو صائم..) فكان ذلك منه ﷺ بيانًا لمناط الحكم، ونصًا على علته، واتفق الفقهاء على أن كونه أعرابيًا وصف طردي لا مفهوم له، ولا تأثير له في الحكم فتجب الكفارة بوطء التركي والأعجمي زوجته، واتفقوا أيضًا على أن

[1] -الفتوى رقم (٧٧٩٠)

وصـف الزوجـة في الموطـوءة طـردي غـير معتـبر، فتجـب الكفـارة بـوطء الأمـة وبالـزنا، واتفقـوا أيضًـا علـى أن مجـيء الـواطئ نادمًـا لا أثـر لـه في وجـوب الكفـارة، فـلا اعتبـار لـه أيضًـا في منـاط الحكـم، ثم اختلفـوا في الجمـاع هـل هـو وحـده المعتـبر في وجـوب الكفـارة بإفسـاد الصـوم بـه فقـط، أو المعتـبر انتهـاك حرمـة رمضـان بإفسـاد الصـوم عمـدًا ولـو بطعـام أو شـراب، فقـال الشـافعي وأحمـد بالأول، وقـال أبـو حنيفـة ومالـك ومـن وافقهمـا بالثـاني، ومنشـأ الخـلاف بـين الفـريقين اختلافهمـا في تنقـيح منـاط الحكـم، هـل هـو انتهـاك حرمـة صـوم رمضـان بإفسـاده بخصـوص الجمـاع عمـدًا، أو انتهاكـه بإفسـاد صـومه عمـدًا مطلقًـا ولـو بطعـام أو شـراب، والصـواب الأول؛ تمشـيًا مـع ظـاهر الـنص، ولأن الأصـل بـراءة الذمـة مـن وجـوب الكفـارة حـتى يثبـت الموجـب بـدليل واضح."[1]

[1] –الفتوى رقم (٩٣٩٣)

[صيام الجنب]

س: هـل يجـوز الصـيام والإنسـان عليـه الجنابـة مـن الليـل مـع زوجتـه أو غير ذلك؟

ج: يصـح صـيام مـن واقـع زوجتـه لـيلًا وأصـبح جنبًـا، وكـذا يصـح صـيام مـن أصـابته جنابـة مـن احـتلام في نومـه لـيلًا أو نهـارًا ولا حـرج عليـه في تأخـير الغسـل حـتى يطلـع الفجـر، وإنمـا يفسـده الجمـاع نهـارًا مـن طلـوع الفجر إلى غروب الشمس."[1]

[الحائض إذا طهرت قبل الفجر هل تصوم]

س: ما حكم الحائض إذا طهرت قبل الفجر هل تصوم ذلك اليوم؟

ج: تصـوم ذلـك اليـوم وتغتسـل ولـو بعـد طلـوع الفجـر، وتأخـير الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر لا يؤثر على الصيام."[2]

---

[1] –الفتوى رقم (٤٧٦٥)

[2] –الفتوى رقم (٦٢٨٨)

[تذوق الصائم للطعام]

س: بعض الناس أي العلماء أجازوا التذوق للمرأة للطعام في الصيام إذا كانت تريد أن تعرف مدى صلاحية الطعام، هل هذا صحيح، وقالوا: بشرط أن لا يصل الطعام إلى الحلق؟

ج: لا حرج في تذوق الإنسان للطعام في نهار الصيام عند الحاجة، وصيامه صحيح إذا لم يتعمد ابتلاع شيء منه."[1]

[السب والشتم من الصائم]

س: في رمضان إذا غضب الإنسان من شيء وفي حالة غضبه نهر أو شتم فهل يبطل ذلك صيامه أم لا؟

ج: لا يبطل ذلك صومه، ولكنه ينقص أجره فعلى المسلم أن يضبط نفسه ويحفظ لسانه من السب والشتم والغيبة والنميمة ونحو ذلك مما حرم الله في الصيام وغيره، وفي الصيام أشد وآكد محافظة على كمال صيامه، وبعدًا عما يؤذي الناس، ويكون سببًا في الفتنة والبغضاء والفرقة؛ لقوله ﷺ: « فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم » متفق عليه"[2]

---

[1] – الفتوى رقم (٩٨٤٥)

[2] – الفتوى رقم (٧٨٢٥)

[حكم صوم التطوع بنيتين]

س: هل يجوز صيام التطوع بنيتين: نية قضاء، ونية سنة، وما حكم الصوم بالنسبة للمسافر والمريض، وخصوصًا وأن ما يطلق عليه سفرًا فهو سفر، وإذا كان المسافر قادرًا على الصيام، وبالنسبة أيضًا للمريض القادر على الصيام فهل في هذه الحالة يقبل الصوم أم لا؟

ج: لا يجوز صيام التطوع بنيتين، نية القضاء ونية السنة، والأفضل للمسافر سفر قصر أن يفطر، ولكنه لو صام أجزأه، والأفضل لمن يشق عليه الصوم مشقة فادحة لمرضه أن يفطر، وإن علم أو غلب على ظنه أن يصيبه ضرر أو هلاك بصومه وجب عليه الفطر؛ دفعًا للحرج والضرر، وعلى كل من المسافر والمريض قضاء صيام ما أفطره من أيام رمضان في أيام أخر، ولكنه لو صام مع الحرج أجزأه"[١]

[صيام ست أيام بعد رمضان من شهر شوال]

س: ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال، فقد ظهر في موطأ مالك : أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: أنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه. هذا الكلام في الموطأ الرقم، "(٢٢٨)" الجزء الأول.

---

١ –الفتوى رقم (٦٤٩٧)

ج: ثبـت عـن أبي أيـوب ﷺ أنَّ رسـول الله ﷺ قـال: «مـن صـام رمضـان ثم أتبعه ستًا من شـوال فـذاك صيام الـدهر» رواه أحمـد ومسلم وأبـو داود والترمـذي ، فهـذا حـديث صـحيح يـدل علـى أن صـيام سـتة أيام مـن شـوال سـنة، وقـد عمـل بـه الشـافعي وأحمـد وجماعـة مـن أئمـة مـن العلمـاء، ولا يصـح أن يقابـل هـذا الحـديث بمـا يعلـل بـه بعـض العلمـاء لكراهـة صـومها مـن خشـية أن يعتقـد الجاهـل أنها مـن رمضـان، أو خـوف أن يظـن وجوبهـا أو بأنـه لم يبلغـه عـن أحـد ممـن سـبقه مـن أهـل العلـم أنـه كـان يصـومها، فإنـه مـن الظنـون، وهـي لا تقـاوم السـنة الصحيحة، ومن علم حجة على من لم يعلم"[١]

[الأعتكاف في أي وقت]

س: هـل يجـوز الاعتكـاف في أي وقـت دون العشـر الأواخـر مـن رمضان؟

ج: نعـم يجـوز الاعتكـاف في أي وقـت، وأفضـله مـا كـان في العشـر الأواخـر مـن رمضـان؛ اقتـداءً برسـول الله عليـه الصـلاة والسـلام وأصـحابه ﷺ، وقـد ثبـت عنـه ﷺ أنـه اعتكـف في شـوال في بعـض السنوات"[٢]

[١] –الفتوى رقم (٤٧٦٣)

[٢] –الفتوى رقم (٣٨١٠)

[حكم الغرف داخل المسجد هل تصلح للاعتكاف]

س: هـل تعتـبر غرفـة الحـارس وغرفـة لجنـة الزكـاة في المسـجد صـالحة للاعتكاف فيها؟ علمًا بأن أبواب هذه الغرف في داخل المسجد.

ج: الغـرف الـتي داخـل المسـجد وأبوابهـا مشـرعة علـى المسـجد لهـا حكـم المسـجد، أمـا إن كانـت خـارج المسـجد فليسـت مـن المسـجد، وإن كانت أبوابها داخل المسجد"[1]

[كيفية إحياء ليلة القدر]

س: كيـف يكـون إحيـاء ليلـة القـدر؛ أفي الصـلاة أم بقـراءة القـرآن والسيرة النبوية والوعظ والإرشاد والاحتفال لذلك في المسجد؟

ج: **أولًا**: كـان رسـول الله ﷺ يجتهـد في العشـر الأواخـر مـن رمضـان مـا لا يجتهـد في غيرهـا بالصـلاة والقـراءة والـدعاء، فـروى البخـاري ومسـلم عـن عائشـة رضي الله عنها أن النـبي ﷺ: «كـان إذا دخـل العشـر الأواخـر أحيـا الليـل وأيقـظ أهلـه وشـد المئـزر» . ولأحمـد ومسـلم : «كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها»

ثانيـا: حـث النـبي ﷺ علـى قيـام ليلـة القـدر إيمـانًا واحتسـابًا، فعـن أبي هريـرة رضي الله عنه عـن النـبي ﷺ أنـه قـال: « مـن قـام ليلـة القـدر إيمـانًا

---

[1] – الفتوى رقم (٦٧١٨)

واحتسـابًا غفـر لـه مـا تقـدم مـن ذنبـه » رواه الجماعـة إلا ابـن ماجـه، وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام.

ثالثًـا: مـن أفضـل الأدعيـة الـتي تقـال في ليلـة القـدر مـا علمـه النـبي ﷺ عائشـة رضي الله عنها، فـروى الترمـذي وصـححه عـن عائشـة رضي الله عنها قالـت: «قلـت: يا رسـول الله، أرأيـت إن علمـت أي ليلـة ليلـة القـدر مـا أقـول فيها؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»

رابعًـا: أمَّـا تخصـيص ليلـة مـن رمضـان بأنهـا ليلـة القـدر فهـذا يحتـاج إلى دليـل يعينهـا دون غيرهـا، ولكـن أوتار العشـر الأواخـر أحـرى مـن غيرهـا والليلـة السـابعة والعشـرون هـي أحـرى الليـالي بليلـة القـدر؛ لمـا جـاء في ذلك من الأحاديث الدالة على ما ذكرنا.

خامسًـا: وأمَّـا البـدع فغـير جـائزة لا في رمضـان ولا في غـيره، فقـد ثبـت عـن رسـول الله ﷺ أنَّـه قـال: «مـن أحـدث في أمـرنا هـذا مـا لـيس منـه فهو رد» ، وفي رواية: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» .

فمـا يفعـل في بعـض ليـالي رمضـان مـن الاحتفـالات لا نعلـم لـه أصـلا، وخير الهدي هدي مُحَّد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها."[١]

١ –الفتوى رقم (٢٣٩٢)

فتاوى الشيخ ابن باز[1]

١-سؤال: النهي عن صيام الجمعة هل هو للتحريم؟

الجواب: هذا هو الظاهر [2].

٢- سؤال: ألا يدل حديث: (يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي) على الإفطار بالمذي؟

الجواب: لا؛ بل المراد بالشهوة الجماع؛ ولأن النبي - ﷺ - كان يباشر وهو صائم؛ ولأن الجماع فيه ثمرة الشهوة ومقتضاها.

٣- سؤال: مَن أفطر عمدًا؟

الجواب: عليه القضاء؛ عند أهل العلم مع التوبة.

١-انظر: كتاب مسائل الإمام ابن باز رحمه الله تعالى، "(ص١٢٥-١٣٠)"

٢-قال جامعها: قلت: ونقل ابن حزم - رحمه الله - اتفاق الصحابة على التحريم، كما في المحلى (٧: ٢٠).

٤ – سؤال: التقطير في الأنف للصائم.

الجـواب: لا، لا يُفطر؛ لحديث: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا).

٥– سؤال: حقن الدم في الصائم؟

الجواب: الظاهر أنه يفطر.

٦–سؤال: من نذر صوم شهر رجب ثم تركه؟

الجواب: يقضي، ويأثم، وعليه التوبة.

٧–سؤال: لو صاموا بشهادة واحد، ثم أتموا ثلاثين، ولم يروا الهلال؟

الجواب: يزيدون يومًا في الصيام.

٨–سؤال: حضور المعتكف حلق العلم؟

الجواب: يفعل الأصلح لقلبه.

٩–سؤال: النيّة المعلقة، كقول أحدهم: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي؟

الجواب: لا تنفعه.

١٠- سؤال: أفضل صفة لصوم يوم عاشوراء.

الجواب: التاسع مع العاشر.

١١- سـؤال: هـل تسـتأذن المـرأة زوجهـا في صـوم القضـاء وهـو موسع؟

الجواب: لا، وإن فعلت فهو حسن.

١٢-سـؤال: الـتردد بالنيـة كقولـه: إذ كـان غـدًا مـن رمضـان ففـرض وإلا فنفل؟

الجواب: لا يجزئ؛ ما جزم بالنية.

١٣- مَن أفطر في التطوع هل يستحب له القضاء؟

الجواب: ظاهر حديث جويرية أنَّه لم يأمرها بالقضاء.

١٤-سـؤال: شـخص عليـه قضـاء، ولا يسـتطيع أن يصـوم إلا يـوم الجمعة؟

الجـــواب: الأولى تجنبــه للعمــوم، لكـــن لـــو فعـــل؛ لأن الحـــديث في تخصيصه بالنفل.

١٥-سؤال: السواك الجديد له حرارة وطعم؟

الجواب: على كل حال لا يبلعه، وإن جرى مع الريق لا بأس.

١٦-سؤال: ما أقل الاعتكاف؟

الجواب: لا أقلّ له.

١٧- الجلوس في المسجد ساعة يسمى اعتكافًا؟

الجواب: نعم؛ إذا نواه"[١]

---

[١] -أخرج عبد الرزاق (٤: ٣٤٦)، ومن طريقه ابن حزم (٥: ١٧٩) - بإسناد صحيح - عن يعلى بن أمية، قال: إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف.

وأخرج عبد الرزاق - بإسناده - نحوه عن عطاء، ويعلى من أصحاب النبي - ﷺ -، وهذا مذهب ابن حزم وجماعة.

فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]

السؤال (١): هل يجوز التنفل قبل قضاء ما عليه من رمضان؟

الجـــواب: المســـألة فيهـــا خـــلاف، والأولى أن لا يتنفـــل إلا بعـــد أن يقضـي مـا عليـه، وقـول المـانعين وجيـه لكـن الخـلاف في الصـحة، لكـن هـذا الـذي عليه قضـاء ممكـن يجعـل ما عليـه مـن قضـاء في أزمنـة فاضـلة كعرفـة وعاشـوراء ونحـو ذلـك لكـن ينـوي القضـاء ويرجـى لـه حصـول الأجرين.

السؤال (٢): ما حكم تجميع الريق ثم بلعه وهو صائم؟

الجواب: لا يفطر الريق وإن تعمد تجميعه.

السـؤال (٣): صـام إنسـان خمسـة أيام مـن سـت أيام مـن شـوال ولما أراد أن يصـوم اليـوم السـادس وكـان يوافـق يـوم الخمـيس دُعـي إلى وليمة فأجاب وأكل ثم صام الجمعة فهل يجب أن يصوم السبت؟

الجـواب: لا، وإن صـام فحسـن ولـو كـان فقيهًـا لأجـاب الـدعوة ودعـا لهم وأتم صومه.

---

[1] انظر: كنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين، "(ص٨٨-٩٣)"

السؤال (٤): مسألة تقع كثيرًا وهي أن كثيرًا من الناس يفطر على أذان بعض المؤذنين، ثم يسمع آخر بعد إفطاره فما الحكم؟

الجواب: لا شيء عليه، وصيامه صحيح.

السؤال (٥): يقول الفقهاء: يحرم بلع النخامة ويفطر بها. وما تقولون في هذا؟ وما حكم ذلك في الصلاة؟

الجواب: أما الإفطار فلا تفطر إذا كانت في فمه وفي نفسي من التحريم شيءٌ، وأما إذا خرجت من فمه فإلى التحريم أقرب كما لو ابتلعها من الجدار ونحوه وكذلك الصلاة لا تبطل لو ابتلع النخامة. قلت: سمعته في شرح الكافي يجزم بتحريم ابتلاع النخامة إذا كانت في فمه وأمكنه إخراجها وأما التفطير فلم يتغير رأي الشيخ في ذلك، وسألت شيخنا رحمه الله عن ذلك فقال بقول الفقهاء أنه يحرم بلعها وتفطر.

السؤال (٦): هل يجوز للإنسان أن يصوم الدهر كله بحجة أن الصوم له وجاء؟

الجواب: نعم، له أن يصوم الدهر كله إذا كان لا تضعف شهوته إلا بذلك؛ لأنه يكون حينئذٍ دواءً.

السؤال (٧): من كان لا يستطيع الصيام ووجب في حقه إطعام مسكين كل يوم، فهل له أن يطعم ثلاثين مسكينًا أول الشهر؟

الجواب: لا، إنما يطعم كل يوم بيومه أو يؤخر ذلك إلى آخر الشهر ولا يطعم أول الشهر عن الأيام القادمة؛ لأنه لم يجب عليه صيامها.

السؤال (٨): إذا مات من عليه صيام شهرين متتابعين فهل يجزئ أن يصوم ستون شخصًا في يوم واحد؟

الجواب: لا يجزئ؛ لأنه بذلك لا يحصل الشرط وهو التتابع.

السؤال (٩): ما حكم استعمال البخور في أثناء الصوم؟

الجواب: لا بأس به ولكن لا يستنشقه..

السؤال (١٠): ما حكم استعمال البخور في نهار رمضان؟

الجواب: لا بأس بذلك، وهو وإن كان له جِرْم فلا يضر كما لو كنست البيت فإنه يتصاعد غبار ومع ذلك لا يضر الصيام.

السؤال (١١): إذا كان هناك صيام غرة على الناس، فهل يلزمون بصيامه ثاني أيام العيد؛ لأن رمضان لم يتم أو هم بالخيار؟

الجواب: يقال: عليكم صيامُ يومٍ وهم بالخيار.

السؤال (١٢): رجل يسند منخراه فلا يستطيع التنفس ويصاب بصداع؟

الجواب: فقال رحمه الله: إن كان هذا دائمًا معه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا.

السؤال (١٣): إذا تعمد الإفطار، ثم جامع فهل عليه كفارة؟

الجواب: نعم، عليه الكفارة؛ لأنه مطالب بالإمساك حتى وإن لم يكن تحايل.

السؤال (١٤): قول الفقهاء: يحرم بلع النخامة ويفطر بها هل هذا صحيح؟

الجواب: فيهما نظر.

السؤال (١٥): قاس بعضهم على ذلك أنه لو بلع النخامة في الصلاة فإنه صلاته تبطل فهل هذا صحيح؟

الجواب: ليس ببعيد إذا قلنا إن بلع النخامة أكل.

السـؤال (١٦): نقـل عـنكم أنكـم تقولـون: إن قولـه ﷺ: «ذهـب الظمـأ وابتلـت العـروق»[1] لا يقولـه إلا مـن حصـل لـه الظمـأ فعـلاً فهل هذا صحيح؟

الجـواب: نعـم، قلـت هـذا، وذلـك لأن النـبي ﷺ صـادق في قولـه هـذا، وأنا إذا صـمتُ في الشـتاء لا أحـس بالظمـأ ولا تيـبس عروقـي فـلا أقـول هذا الذكر.

السـؤال (١٧): قـول شـيخ الإسـلام في الاختيـارات "يتوجـه جـواز الصوم عن حي عاجز معسر"؟

الجـواب: فقـال: لـيس لـه وجـه، وإذا كـان عـاجزًا معسـرًا فلـيس عليـه شيء لا صيام ولا كفارة.

السـؤال (١٨): لـو أغمـي علـى المكلـف في شـهر رمضـان مـن قبـل طلوع الفجر حتى غربت الشمس فهل يقضي أم لا؟

الجواب: فقال رحمه الله: ليس عليه قضاء خلافًا للمذهب كالصلاة.

---

[1] –رواه أبـو داود (٦/ ٤٨٢) «عـون المعبـود» والـدارقطني (٢/ ١٨٥) وحسّـن إسـناده، ولفظـه: «كـان رسـول الله ﷺ إذا أفطـر قـال: «ذهـب الظمـأ وابتلـت العـروق وثبـت الأجـر إن شاء الله».

السؤال (١٩): قول شيخ الإسلام إن من أفطر عمدًا فلا يقضي مع أنه يصحح حديث " من استقاء عمدًا فليقض " فهل فيه تناقض؟

الجواب: فقال: لا أدري وشيخ الإسلام بشر يخطئ ويصيب والحجة في قول مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ والصواب في هذه المسألة أنَّ من صام ثمَّ أفطر فعليه القضاء بخلاف من لم يصم أصلاً.

السؤال (٢٠): قول الفقهاء: إذا حجم أو احتجم وظهر دم، ما هو مقدار الدم؟

الجواب: فقال: الدم الذي يضعف البدن خروجه فخروج دم يسير لا يضر.

السؤال (٢١): إذا احتجم ولم يخرج إلا دم يسير هل يفطر؟

الجواب: فقال: لا، فقلت له فالحديث " أفطر الحاجم والمحجوم " فقال: يحمل على المعتاد.

السؤال (٢٢): شخص صائم وغابت الشمس إلا أنه كان على مكان مرتفع ويرى الشمس مع أن من تحته قد غابت عنهم فهل يفطر؟

الجـواب: فقـال رحمـه الله: لا يفطـر حـتى تغيـب الشـمس حـتى ولـو سـافر في طـائرة باتجـاه المغـرب ورأى الشـمس فإنـه لا يفطـر حـتى تغيـب الشمس.

السـؤال (٢٣): حكـم الترتيـب في قضـاء مـا عليـه مـن رمضـان أو رمضانين؟

الجـواب: فقـال: لا يجـب الترتيـب سـواء كـان مـن رمضـان أو رمضـانين فينوي قضاء ما عليه ويكفي.

السـؤال (٢٤): قـول الفقهـاء: إن الريـق إذا خـرج بـين الشـفتين ثم بلعه الصائم أفطر؟

الجـواب: فقـال: هكـذا قـال الفقهـاء والظـاهر أنـه إذا لم يتعمـد ذلـك فلا حرج.

السـؤال (٢٥): إذا رئـي صـائم يأكـل أو يشـرب في نهـار رمضـان ناسياً فهل يذكَّر أم لا؟

الجـواب: مـن رأى صـائماً يأكـل أو يشـرب في نهـار رمضـان فإنَّـه يجب عليـه أن يـذكِّره لقـول النـبي ﷺ حـين سـها في صـلاته: "فـإذا نسـيت فذكروني".

والإنسـان الناسـي معـذور لنسـيانه، لكـن الإنسـان الـذاكر الـذي يعلـم أن هـذا الفعـل مبطـل لصـومه ولم يـدل عليـه يكـون مقصـراً؛ لأن هـذا هو أخوه فيجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

والحاصـل أن مـن رأى صـائماً يأكـل أو يشـرب في نهـار رمضـان ناسـياً فإنـه يـذكِّره، وعلـى الصـائم أن يمتنـع مـن الأكـل فـوراً، ولا يجـوز لـه أن يتمـادى في أكلـه أو شـربه. بـل لـو كـان في فمـه مـاء أو شـيء مـن طعـام فإنـه يجـب عليـه أن يلفظـه، ولا يجـوز لـه ابتلاعـه بعـد أن ذُكِّـر أو ذَكَـر أنه صائم."[1]

السؤال (٢٦): هل يعتبر ختم القرآن في رمضان للصائم أمراً واجباً؟

الجـواب: خـتم القـرآن في رمضـان للصـائم لـيس بأمـر واجـب، ولكـن ينبغـي للإنسـان في رمضـان أن يُكثـر مـن قـراءة القـرآن كمـا كـان ذلـك سُـنَّة رسـول الله ﷺ، فقـد كـان عليـه الصـلاة والسـلام يدارسـه جبريـل القرآن كل رمضان.[2]

[1] –(٤٨)سؤالاً في الصيام للشيخ ابن عثيمين، السؤال رقم، "(٣٤)"

[2] –السؤال رقم، "(٣٥)"

السؤال "(٢٧): ما حكم صلاة التراويح، وما هي السنة في عدد ركعاتها؟

الجـواب: صلاة التراويح سنة سنَّها رسول الله ﷺ لأمته، فقد قام بأصحابه ثلاث ليالٍ، ولكنه ﷺ ترك ذلك خوفاً من أن تُفرض عليهم، ثم بقي المسلمون بعد ذلك في عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على تميم الداري وأُبيّ بن كعب، فصاروا يصلون جماعة إلى يومنا هذا ولله الحمد. وهي سُنَّة في رمضان.

وأما عدد ركعاتها فهي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، هذه هي السنة في ذلك؛ ولكن لو زاد على هذا فلا حرج ولا بأس به؛ لأنَّه روي في ذلك عن السلف أنواع متعددة في الزيادة والنقص، ولم ينكر بعضهم على بعض، فمن زاد فإنه لا ينكر عليه، ومن اقتصر على العدد الوارد فهو أفضل، وقد دلَّت السنة على أنه لا بأس في الزيادة حيث ورد في البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: "مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى". ولم يحدد النبي ﷺ عدداً معيناً يقتصر عليه، ولكن المهم في صلاة

التراويح الخشوع والطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما، وألا يفعل ما يفعله بعض الناس من العجلة السريعة التي تمنع المصلين فعل ما يسن، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب حرصاً منه على أن يكون أول مَن يخرج من المساجد من أجل أن ينتابه الناس بكثرة، فإن هذا خلاف المشروع. والواجب على الإمام أن يتقي الله تعالى فيمن وراءه، وألا يطيل إطالة تشق عليهم خارجة عن السنة، ولا يخفف تخفيفاً يخل بما يجب أو بما يسن على من وراءه.

ولهذا قال العلماء: إنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن، فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب؟! فإن هذه السرعة حرام في حق هذا الإمام.

فنسأل الله لنا ولإخواننا الاستقامة والسلامة"[١]

السؤال(٢٨): في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو، فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان؟

الجواب: استعمال البخاخ جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان.. وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح لِما فيه من خاصية

---

[١] –السؤال رقم، "(٣٦)"

ويتـنفس الإنسـان تنفسـاً عـادياً بعـد ذلـك، فلـيس هـو بمعـنى الأكـل ولا الشرب، ولا أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة.

ومعلـوم أن الأصـل صـحة الصـوم حـتى يوجـد دليـل يـدل علـى الفسـاد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح"[1]

السـؤال(ص٢٩): مـا حكـم اسـتعمال معجـون الأسـنان للصـائم في نهار رمضان؟

الجــواب: اسـتعمال المعجـون للصـائم في رمضـان وغـيره لا بأس بـه إذا لم ينـزل إلى معدتـه، ولكـن الأولى عـدم استعماله؛ لأن لـه نفـوذاً قـوياً قـد ينفـذ إلى المعـدة والإنسـان لا يشـعر بـه. ولهـذا قـال النـبي ﷺ للقـيط بـن صـبرة: "بالِـغ في الاستنشـاق إلا أن تكـون صـائماً"، فـالأولى ألا يسـتعمل الصـائم المعجـون، والأمـر واسـع فـإذا أخَّـره حـتى أفطر فيكون قد توقى ما يخشى أن يكون به فساد الصوم"[2]

[1]–السؤال، "(٤١)"

[2]–السؤال، "(٤٢)"

السؤال: (٣٠) هـل أخـذ شـيء مـن الـدم بغـرض التحليـل أو التـبرع في نهار رمضان يفطر الصائم أم لا؟

الجـواب: إذا أخـذ الإنسـان شـيئاً مـن الـدم قلـيلاً لا يـؤثر في بدنـه ضـعفاً فإنــه لا يفطــر بــذلك ســواء أخــذه للتحليــل أو لتشــخيص المــرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه.

أمَّـا إذا أخـذ مـن الـدم كميـة كبـيرة يلحـق البـدن بهـا ضـعف فإنـه يفطـر بذلك قياساً على الحجامة التي ثبت بالسنة بأنها مفطرة للصائم.

وبنـاءً علـى ذلـك فإنـه لا يجـوز للإنسـان أن يتـبرع بهـذه الكميـة مـن الـدم وهــو صــائم صــوماً واجبــاً كصــوم رمضــان إلا أن يكــون هنــاك ضــرورة، فإنــه في هــذه الحــال يتــبرع بــه لــدفع الضــرورة، ويكــون مفطــراً يأكــل ويشرب بقية يومه ويقضي بدل هذا اليوم.

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين.

الفهرس العام

﴿الفهرس التفصيلي للفتاوى﴾

(1)–فتاوى النووي.

(2)–فتاوى أبو إسحاق السراج.

(3)–فتاوى السيوطي.

(4)–فتاوى الرملي الشافعي.

(5)-فتاوى الخليلي.

﴿فتاوى الحنابلة﴾

(6)مختصر الفتاوى المصريَّة لابن تيمية

(7)-فتاوى اللجنة الدائمة.

(8)–فتاوى الشيخ ابن باز

(9)-فتاوى الشيخ ابن عثيمين